جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة –دراسة مقارنة–

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في لحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:

عبيدي نوال

أحمد براهمي نور الهدى

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د دربة امين

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور الأستاذ بوزيان بوشنتوف	أستاذ تعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور الأستاذ أمين دربة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور الأستاذ بوزيان عياشي	أستاذ تعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025–2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

الأقطاب الجزائية المتخصصة –دراسة مقارنة–

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:

عبيدي نوال

أحمد براهمي نور الهدى

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د دربة امين

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور الأستاذ بوزيان بوشنتوف	أستاذ تعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور الأستاذ أمين دربة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور الأستاذ بوزيان عياشي	أستاذ تعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025–2026

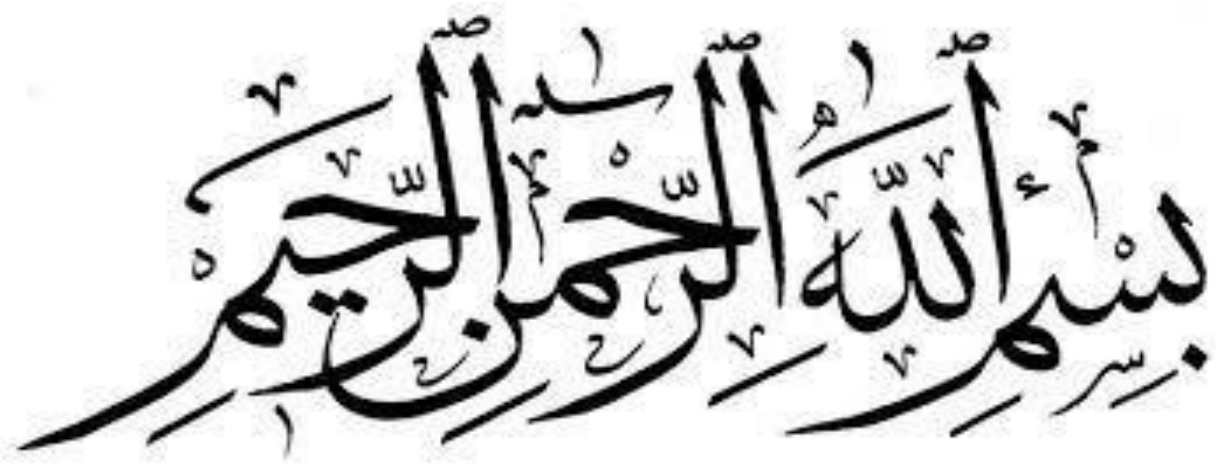
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و العرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ

الحمد لله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يطيب لي في مقدمة هذا العمل المتواضع أن أتقدم بخالص عبارات الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الفاضل دربة أمين الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة، والذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته القيمة، ونصائحه السديدة، وعلمه الواسع، وصبره طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، على تفضلهم بقراءة هذا العمل وتقويمه، وإثراء مذكرتي بملاحظاتهم وتوجيهاتهم البناءة.

و إلى كل من قدم يد العون و كان سندا خلال هذه الرحلة .

جزاكم الله جميعاً عني خير الجزاء.

الإهـداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز الناس على قلبي،

إلى أبي العزيز،

الذي كان سندي ودعمي وقدوتي في هذه الحياة،
والذي علمني معنى الإجتهاد وتحمل المسؤولية،
فله مني كل التقدير والاحترام.

وإلى أمي الغالية،

التي كانت سببًا في نجاحي بدعواتها وصبرها وحنانها،
حفظها الله وأدامها نورًا يضيء حياتي.

وإلى إخوتي الأعزاء:

عبد الرزاق، ميلود، وعبد الله

الذين كانوا إلى جانبي دائمًا، وساندوني بالكلمة الطيبة
والتشجيع والدعم طوال مشواري الدراسي.

كما أهدي هذا العمل إلى كل من ساهم في مساعدتي
من قريب أو بعيد، وإلى كل من تمنى لي الخير والنجاح.

إليكم جميعًا أهدي هذا الجهد المتواضع
عربون محبة ووفاء وتقدير.

نور الهدى

الإهـــداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة جهدي إلى من كانت دعواتها سرّ نجاحي،
ونبع الحنان الذي لا ينضب، إلى **أمي الغالية**،
أطال الله في عمرها وأدامها تاجاً فوق رأسي.

إلى من علّمني معنى الإجتهاد والصبر،
وكان سندي وقدوتي في هذه الحياة، إلى **أبي العزيز**،
حفظه الله ورعاه.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء،
الذين كانوا لي عونًا ودعماً ومصدر محبة وطمأنينة طوال مسيرتي الدراسية.

إلى فلذتي العائلة:
مختار عبد الجليل و محمد أسامة
حفظهما الله ورعاهما،
وجعل لهما مستقبلًا مليئًا بالنجاح والتوفيق.

إلى كل من وقف إلى جانبي وساعدني
بكلمة طيبة أو دعوة صادقة،
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إليكم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع
عربون محبة ووفاء وتقدير

نوال

قائمة المختصرات:

قائمة المختصرات بالغة العربية :	
ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
م	مادة
ص	صفحة
ط	طبعة
و.ج	وكيل الجمهورية
ق.ع	قانون العقوبات
ق.ت	قاضي التحقيق
قائمة المختصرات بالغة الفرنسية :	
JIRS	Juridictions Interrégionales Spécialisées
PNAT	Parquet National Antiterroriste
PNF	Parquet National Financier (PNF)
P	Page

مقدمة

أدى التطور المتسارع للجريمة المنظمة في العصر الحديث إلى بروز أنماط إجرامية جديدة اتسمت بالتعقيد والتشابك والامتداد العابر للحدود الوطنية، الأمر الذي جعل الوسائل التقليدية للعدالة الجزائية عاجزة في كثير من الأحيان عن مواجهة هذا النوع من الإجرام بكفاءة وفعالية. فقد ساهمت الثورة التكنولوجية والانفتاح الاقتصادي والعولمة في تسهيل نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة، خاصة في مجالات الإرهاب، وتبييض الأموال، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجرائم السيبرانية، والفساد المالي، وهي جرائم تتطلب معالجة قانونية وقضائية ذات طابع متخصص بالنظر إلى خصوصيتها التقنية والإجرائية.

وأمام تصاعد خطورة الجرائم المعقدة، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو تكريس مبدأ التخصص القضائي باعتباره أحد أهم الآليات الكفيلة بتحقيق النجاعة القضائية وتعزيز فعالية الدعوى العمومية، وذلك من خلال إنشاء جهات قضائية متخصصة تتمتع باختصاص نوعي وإقليمي موسع يسمح لها بالتكفل بالجرائم ذات الطبيعة الخاصة. ويُعد النظام الفرنسي من أبرز النماذج المقارنة التي كرّست هذا الاتجاه، حيث اعتمد المشرّع الفرنسي نظام القضاء الجزائي المتخصص لمواجهة الجرائم المنظمة والإرهاب والجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، مع منح هذه الجهات وسائل إجرائية استثنائية تتلاءم مع خطورة الأفعال الإجرامية محل المتابعة.

وفي السياق ذاته، تبنى المشرّع الجزائري نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة في إطار تحديث المنظومة القضائية وتعزيز فعالية مكافحة الجريمة المنظمة، حيث تم استحداث أقطاب قضائية متخصصة أُنيطت بها مهمة النظر في بعض الجرائم الخطيرة التي تتطلب معالجة قضائية متخصصة تتجاوز الإمكانيات التقليدية للقضاء الجزائي العادي. وقد تعزز هذا التوجه بصورة أكثر وضوحًا في ظل القانون 25-14 الذي جاء بجملة من الأحكام القانونية الرامية إلى تدعيم آليات مكافحة الإجرام المعقد وتكريس التخصص القضائي كخيار استراتيجي لحماية النظام العام وضمان حسن سير العدالة الجزائية.[1]

[1] محمد بكرارشوش ، الإختصتص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، دفاتر السياسات والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، العدد الرابع عشر ، جانفي 2016 ، ص 308- 306

غير أن اعتماد نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة يثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية، خاصة فيما يتعلق بمدى فعالية هذا النظام في تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة وضمانات المحاكمة العادلة، إضافة إلى طبيعة الاختصاصات المخولة لهذه الأقطاب وحدود اتصالها بالدعوى العمومية، فضلًا عن مدى تأثر المشرّع الجزائري بالنموذج الفرنسي في تنظيم القضاء الجزائي المتخصص. كما يطرح هذا الموضوع تساؤلات مرتبطة بمدى قدرة الأقطاب الجزائية المتخصصة على تحقيق النجاعة القضائية في ظل التحديات الإجرائية والعملية التي تواجهها.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة في كونه يرتبط ارتباطًا مباشرًا بفعالية السياسة الجنائية الحديثة، لاسيما في ظل تنامي الجريمة المنظمة العابرة للحدود والحاجة المتزايدة إلى قضاء متخصص قادر على مواكبة التطورات الإجرامية الحديثة. كما تبرز أهمية الموضوع بالنظر إلى حداثة النصوص القانونية المنظمة له، خاصة بعد صدور القانون 25-14، فضلًا عن محدودية الدراسات الحديثة التي تناولت الموضوع في إطار دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي.

أما أسباب اختيار الموضوع، فتتمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

فبالنسبة للأسباب الذاتية، يعود اختيار الموضوع إلى الرغبة الشخصية في دراسة موضوع القضاء الجزائي المتخصص باعتباره من المواضيع الحديثة التي تواكب التطورات الإجرامية الراهنة، إضافة إلى الميل العلمي نحو دراسة الجرائم المنظمة وآليات مكافحتها، والرغبة في التعمق في الجوانب الإجرائية المرتبطة بعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة.

أما الأسباب الموضوعية، فتتمثل في الأهمية القانونية والعملية التي يكتسيها الموضوع في ظل تنامي الجرائم المعقدة والعابرة للحدود، وحداثة التنظيم القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر بعد صدور القانون 25-14، فضلًا عن الحاجة إلى إبراز مدى فعالية هذا النظام في تحقيق النجاعة القضائية، وكذا بيان مدى تأثر التشريع الجزائري بالتجربة الفرنسية في مجال القضاء الجزائي المتخصص.

وتكن إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

مدى توفيق المشرّع الجزائري، في ظل القانون 25-14، في تكريس نظام فعال للأقطاب الجزائية

المتخصصة مقارنة بالنظام الفرنسي، ومدى قدرة هذا النظام على تحقيق الفعالية الإجرائية في مكافحة الجرائم الخطيرة والمعقدة دون المساس بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، إلى جانب المنهج المقارن لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، فضلًا عن المنهج الوصفي لعرض الإطار المفاهيمي والتنظيمي للقضاء الجزائي المتخصص.

ولم تخلُ الدراسة من بعض الصعوبات، ومن أهمها قلة المراجع الحديثة المتخصصة التي تناولت موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة بعد صدور القانون 25-14، إضافة إلى صعوبة الإحاطة ببعض النصوص القانونية المتفرقة المرتبطة بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه الأقطاب، فضلًا عن صعوبة الحصول على اجتهادات قضائية وتطبيقات عملية حديثة تتعلق بعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر.

وبناءً على ذلك، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

خُصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة، حيث تم التطرق إلى مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة ونشأتها وتطورها، إضافة إلى بيان هيكلتها التنظيمية وأسباب إنشائها، مع دراسة اختصاصها النوعي والإقليمي في كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي.

أما الفصل الثاني، فقد تم تخصيصه لدراسة النظام القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة وآفاق تطويرها، من خلال تحليل الإجراءات المتبعة أمام هذه الأقطاب، وبيان خصوصية سلطات النيابة العامة وقضاة التحقيق، مع التطرق إلى الإشكالات العملية التي تواجه القضاء الجزائي المتخصص، وسبل تطوير فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر بالاستفادة من التجربة الفرنسية .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

تمثل الأقطاب الجزائية المتخصصة إحدى أهم الآليات التي كرّستها السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة الجرائم ذات الطبيعة المعقدة والخطورة البالغة، حيث أصبح التخصص القضائي ضرورة حتمية فرضتها التحولات المتسارعة التي عرفها الإجرام المعاصر. فلم يعد القضاء الجزائي التقليدي قادرًا بمفرده على التصدي للجرائم المنظمة والجرائم العابرة للحدود الوطنية، بالنظر إلى ما تتسم به هذه الجرائم من تعقيد تقني وتشابك إجرائي واتساع في نطاق النشاط الإجرامي، الأمر الذي استوجب إنشاء جهات قضائية متخصصة تتمتع بخبرة قانونية وصلاحيات إجرائية موسعة تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم.[1]

وقد تبنى المشرّع الجزائري نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة في إطار تحديث المنظومة القضائية وتعزيز فعالية مكافحة الجريمة المنظمة، مستلهمًا في ذلك بعض ملامح التجربة الفرنسية التي تُعد من أبرز النماذج المقارنة في مجال القضاء الجزائي المتخصص. ويظهر ذلك من خلال تكريس اختصاصات نوعية وإقليمية موسعة لهذه الأقطاب، ومنحها وسائل إجرائية استثنائية تهدف إلى تحقيق السرعة والفعالية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات التحقيق والمتابعة القضائية. [2]

غير أن نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة يثير العديد من المسائل القانونية المتعلقة بطبيعة اختصاصها وحدود اتصالها بالدعوى العمومية، فضلًا عن مدى فعالية هذا النظام في تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة. كما أن المقارنة بين التجربتين الجزائرية والفرنسية تكشف عن وجود أوجه تشابه عديدة تعكس تأثر المشرّع الجزائري بالنموذج الفرنسي، إلى جانب وجود اختلافات ترتبط بخصوصية التنظيم القضائي والسياسة الجنائية في كل دولة.[3]

وانطلاقًا من ذلك، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال بيان مفهومها ونشأتها وهيكلتها، ثم دراسة مجال اختصاصها في كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، وذلك وفق تقسيم يقوم على مبحثين أساسيين.

---

[1] محمد حزيط، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 18، 2025، ص 213.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم المنظمة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 07، 2025، ص 236.

[3] Jean Pradel, Procédure pénale, 21e édition, 2025 , p. 525

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة

تُعد الأقطاب الجزائية المتخصصة من أبرز مظاهر التخصص القضائي التي أفرزتها السياسة الجنائية الحديثة، حيث اتجهت أغلب التشريعات المقارنة إلى استحداث جهات قضائية متخصصة تتولى النظر في الجرائم ذات الخطورة والتعقيد، وذلك بهدف تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الإجرام المنظم وضمان حسن سير العدالة الجزائية. وقد جاء تكريس هذا النظام نتيجة التطورات المتلاحقة التي عرفتها الجريمة المعاصرة، خاصة مع ظهور الجرائم العابرة للحدود الوطنية والجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة التي تتطلب خبرة قانونية وتقنية متخصصة.[1]

وقد سار المشرّع الجزائري على نهج العديد من التشريعات المقارنة، وعلى رأسها التشريع الفرنسي، من خلال تبنيه لنظام الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية قانونية تهدف إلى تعزيز فعالية الدعوى العمومية ومكافحة الجرائم الخطيرة التي يصعب على القضاء العادي الإحاطة بجميع جوانبها الإجرائية والتقنية. كما منح لهذه الأقطاب اختصاصات استثنائية سواء من حيث طبيعة الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها أو من حيث الامتداد الإقليمي لصلاحياتها القضائية. [2]

غير أن تحديد مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة يقتضي الوقوف على طبيعتها القانونية وبيان الأساس الذي قامت عليه، خاصة أن هذا النظام يرتبط ارتباطًا وثيقًا بفكرة التخصص القضائي وتطوير آليات مكافحة الجريمة المنظمة. كما أن دراسة هذا الموضوع تستوجب التطرق إلى نشأة هذه الأقطاب ودوافع استحداثها في كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، بالنظر إلى أن التجربة الفرنسية تُعد من أهم التجارب المقارنة التي تأثر بها المشرّع الجزائري في هذا المجال.[3]

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال دراسة مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة وبيان نشأتها، ثم التطرق إلى هيكلتها والأسباب التي دفعت المشرّع إلى استحداثها، وذلك من خلال مطلبين أساسيين.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 09، 2024، ص 177.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 241

[3] François Desportes et Laurence Lazerges, Traité de procédure pénale, 10e édition, 2024 , p. 417

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

أصبح مبدأ التخصص القضائي من أهم المبادئ التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، خاصة في ظل التطور النوعي للجريمة المنظمة وتعقد وسائل ارتكابها، الأمر الذي دفع المشرّعين إلى استحداث جهات قضائية متخصصة تتولى النظر في بعض الجرائم التي تتطلب معالجة قانونية وتقنية دقيقة. وفي هذا الإطار، برز نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة كأحد أهم صور القضاء الجزائي المتخصص الذي يهدف إلى تعزيز فعالية العدالة الجنائية وتحقيق النجاعة الإجرائية في مواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة. [1]

وقد ارتبط ظهور الأقطاب الجزائية المتخصصة بفكرة تركيز الاختصاص القضائي في يد جهات قضائية تتمتع بالكفاءة والخبرة اللازمة لمعالجة الجرائم ذات الطابع الخاص، لاسيما الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وجرائم الإرهاب، والجرائم الاقتصادية والمالية، وجرائم تبييض الأموال والفساد. ويقوم هذا النظام على منح هذه الجهات اختصاصات نوعية وإقليمية موسعة تختلف عن تلك الممنوحة للقضاء الجزائي العادي، بما يسمح بتحقيق سرعة وفعالية أكبر في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات التحقيق والمتابعة والمحاكمة. [2]

كما يُعد القضاء الجزائي المتخصص وسيلة قانونية تهدف إلى التوفيق بين متطلبات حماية النظام العام ومقتضيات احترام الحقوق والحريات الأساسية، إذ أن مكافحة الجرائم المعقدة تستلزم وجود قضاء يتمتع بإمكانيات بشرية وتقنية متخصصة قادرة على استيعاب طبيعة هذه الجرائم وأساليب ارتكابها الحديثة. ولذلك، اتجهت العديد من التشريعات المقارنة، وعلى رأسها التشريع الفرنسي، إلى تكريس هذا النوع من القضاء ضمن إطار سياسة جنائية تقوم على التخصص والكفاءة الإجرائية.[3]

ويظهر من خلال التنظيم القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة أن المشرّع الجزائري تأثر بصورة واضحة بالنموذج الفرنسي، خاصة فيما يتعلق بفكرة التخصص القضائي والاختصاص الموسع

---

[1] محمد حزيط,المرجع السابق ، ص 219

[2] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 11، 2024، ص 302

[3] Jean Pradel, Op.cit., p. 531

للجهات القضائية المتخصصة، غير أنه حرص في المقابل على تكييف هذا النظام مع خصوصية التنظيم القضائي الجزائري ومتطلبات السياسة الجنائية الوطنية. ويبرز ذلك من خلال منح الأقطاب الجزائية المتخصصة اختصاصًا إقليميًا يمتد إلى عدة مجالس قضائية، مع إسناد بعض الجرائم المحددة حصريًا إلى هذه الجهات القضائية بالنظر إلى خطورتها وطبيعتها المعقدة.

وانطلاقًا من ذلك، فإن دراسة مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة تقتضي التطرق أولًا إلى تعريفها القانوني والفقهي، ثم بيان نشأتها وتطورها في كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي.

الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالأقطاب الجزائية المتخصصة تلك الجهات القضائية التي خول لها المشرّع اختصاصًا نوعيًا وإقليميًا موسعًا للنظر في فئة معينة من الجرائم التي تتميز بالخطورة والتعقيد، والتي تستلزم معالجة قضائية متخصصة تختلف عن تلك المعتمدة أمام القضاء الجزائي العادي. ويقوم هذا النظام على فكرة تركيز الخبرة القضائية والإمكانيات الإجرائية في يد قضاة متخصصين يتمتعون بالكفاءة القانونية والتقنية اللازمة لمواجهة الجرائم المنظمة والمعقدة.[1]

وقد نظّم المشرّع الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب المواد من 309 إلى 348 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث منحها اختصاصًا بالنظر في الجرائم ذات الخطورة الخاصة، لاسيما الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. ويُلاحظ أن هذا التنظيم يعكس توجه المشرّع نحو تكريس قضاء جزائي متخصص قادر على مسايرة التطورات الحديثة للجريمة المنظمة.[2]

ويُستفاد من النصوص القانونية المنظمة للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري أن المشرّع لم يضع تعريفًا صريحًا ودقيقًا لهذا النظام، وإنما اكتفى بتحديد الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه الأقطاب وبيان نطاق اختصاصها الإقليمي والإجرائي، وهو ما دفع الفقه إلى محاولة وضع تعريف فقهي يبرز الطبيعة القانونية لهذه الجهات القضائية. وفي هذا الإطار، عرف جانب من الفقه

[1] محمد حزيط,المرجع السابق ، ص 224

[2] محمد حزيط ,المرجع السابق ص228

الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها "جهات قضائية ذات اختصاص استثنائي أُنشئت من أجل التكفل بالجرائم الخطيرة والمعقدة التي تتطلب تخصصًا إجرائيًا وقانونيًا خاصًا". [1]

كما عرّفها جانب آخر من الفقه بأنها آلية قضائية حديثة تهدف إلى ضمان فعالية الدعوى العمومية من خلال إسناد بعض الجرائم إلى قضاة متخصصين يمتلكون الخبرة اللازمة لمواجهة الإجرام المنظم والعابر للحدود الوطنية، وذلك بما يحقق السرعة والفعالية في إجراءات البحث والتحقيق والمحاكمة. ويظهر من خلال هذا التعريف أن معيار التخصص في هذه الأقطاب يقوم أساسًا على طبيعة الجريمة محل المتابعة وليس على طبيعة الجهة القضائية في حد ذاتها.[2]

أما في التشريع الفرنسي، فقد ارتبط مفهوم القضاء الجزائي المتخصص بفكرة "التخصص الوظيفي للقضاء الجنائي"، حيث عمل المشرّع الفرنسي على إسناد الجرائم المعقدة إلى جهات قضائية مختصة تتمتع بصلاحيات موسعة وإمكانيات تقنية متطورة، خاصة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية والمالية. ويُقصد بالقضاء الجزائي المتخصص في فرنسا مجموعة الجهات القضائية التي تتمتع باختصاص استثنائي لمعالجة بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة وفق إجراءات قانونية متميزة. [3]

ويلاحظ من خلال المقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي أن كلا المشرّعين اعتمد على فكرة التخصص القضائي كوسيلة لمواجهة الجرائم الحديثة، غير أن التشريع الفرنسي يتميز بتوسع أكبر في مجال التخصص القضائي مقارنة بالتشريع الجزائري، سواء من حيث عدد الجهات القضائية المتخصصة أو من حيث طبيعة الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها. كما أن التجربة الفرنسية تُعد أكثر تطورًا من الناحية العملية بالنظر إلى قدمها وتراكم الخبرة القضائية في هذا المجال. [4]

---

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق ص 311

[2] عبد الفتاح بيوض، "القضاء الجزائي المتخصص في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 01، 2025، ص 73.

[3] Jean Pradel, Op.cit., p. 538

[4] François Desportes et Laurence Lazerges, Op.cit., p. 432

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تمثل صورة من صور القضاء الاستثنائي المتخصص الذي فرضته متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، وذلك بهدف تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجرائم المعقدة وضمان حسن سير العدالة الجزائية في مواجهة الإجرام المنظم.

الفرع الثاني: نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة

ارتبطت نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة بالتطور الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة، خاصة في ظل التنامي المتسارع للجريمة المنظمة واتساع نطاق الجرائم العابرة للحدود الوطنية، الأمر الذي كشف محدودية القضاء الجزائي التقليدي وعدم قدرته على مواجهة هذا النوع من الإجرام المعقد بالفعالية المطلوبة. فقد أفرزت التحولات الأمنية والتكنولوجية والاقتصادية أنماطًا إجرامية جديدة اتسمت بالتعقيد والتخطيط المحكم والتنسيق الدولي، مما فرض على التشريعات الحديثة إعادة النظر في القواعد التقليدية للإجراءات الجزائية وتبني نظام القضاء الجزائي المتخصص باعتباره وسيلة قانونية وإجرائية فعالة لمواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة.

وقد اتجهت أغلب التشريعات المقارنة إلى تكريس مبدأ التخصص القضائي من خلال استحداث جهات قضائية متخصصة تتولى النظر في الجرائم التي تتطلب خبرة قانونية وتقنية خاصة، مع منحها اختصاصات وصلاحيات استثنائية تتلاءم مع طبيعة الإجرام الحديث، وذلك بهدف تحقيق السرعة والنجاعة في التحريات والمتابعات القضائية وضمان فعالية الدعوى العمومية.[1]

ويُعد التشريع الفرنسي من أبرز التشريعات التي كرّست فكرة القضاء الجزائي المتخصص، حيث تعود البدايات الأولى لهذا النظام إلى محاولات المشرّع الفرنسي تطوير آليات مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة. غير أن التحول الحقيقي في مجال القضاء الجزائي المتخصص بفرنسا ظهر بصورة واضحة مع صدور القانون الفرنسي رقم 2004-204 المؤرخ في 09 مارس 2004 المعروف بقانون *Loi PerbenII* والمتعلق بتكييف العدالة مع تطور الإجرام[2]

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 247

[2] François Desportes et Laurence Lazerges, Op.cit., p. 432

وقد شكّل هذا القانون نقطة تحول جوهرية في السياسة الجنائية الفرنسية، إذ جاء استجابةً للتطور الخطير الذي عرفته الجريمة المنظمة والشبكات الإجرامية العابرة للحدود، حيث أقر المشرّع الفرنسي بموجبه إنشاء الجهات القضائية المتخصصة بين الأقاليم[1]

والتي أُنيطت بها مهمة النظر في الجرائم المنظمة والجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة والجرائم الإرهابية، مع منح النيابة العامة وقضاة التحقيق المتخصصين صلاحيات استثنائية في مجال البحث والتحري، كاعتراض المراسلات، والتسرب، والمراقبة الإلكترونية، وتمديد مدة التوقيف للنظر، وذلك بهدف تعزيز فعالية مكافحة الإجرام المنظم والإرهاب.

كما مثّل قانون *Perben II* انتقالًا من القواعد الإجرائية التقليدية إلى قواعد أكثر خصوصية ومرونة تتلاءم مع خطورة الجرائم الحديثة، الأمر الذي كرّس بصورة واضحة مبدأ التخصص القضائي كخيار استراتيجي في السياسة الجنائية الفرنسية الحديثة.

أما في الجزائر، فقد ارتبط ظهور الأقطاب الجزائية المتخصصة بالتحولات الأمنية والإجرامية التي شهدتها الدولة، خاصة مع تصاعد الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم تبييض الأموال والفساد والجرائم العابرة للحدود الوطنية. وقد أدرك المشرّع الجزائري أن القضاء الجزائي التقليدي لم يعد قادرًا على مواجهة هذا النوع من الجرائم بالنظر إلى ما تتسم به من تعقيد إجرائي وتشابك تقني واتساع جغرافي، الأمر الذي استوجب استحداث قضاء جزائي متخصص يتمتع بوسائل قانونية وإجرائية أكثرفعالية.[2]

وفي هذا الإطار، قام المشرّع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،[3] حيث تم لأول مرة تكريس نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة، ومنحها اختصاصًا نوعيًا وإقليميًا موسعًا يشمل الجرائم ذات الخطورة الخاصة، وعلى رأسها الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

[1] Juridictions Interrégionales Spécialisées – JIRS

[2] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 318

[3] القانون رقم 04-14 المتضمن ق إ ج ، ج.ر ، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004

ويظهر من خلال هذا التعديل تأثر المشرّع الجزائري بصورة واضحة بالنموذج الفرنسي، خاصة فيما يتعلق بفكرة تركيز الاختصاص القضائي داخل جهات متخصصة ومنحها وسائل تحقيق وتحري استثنائية تتلاءم مع طبيعة الجرائم المعقدة. غير أن المشرّع الجزائري سعى في المقابل إلى تكييف هذا النظام مع خصوصيات البيئة القانونية والقضائية الوطنية ومتطلبات السياسة الجنائية الجزائرية. وقد تعزز التنظيم القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة بصورة أكثر وضوحًا بعد صدور القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء بجملة من الأحكام القانونية الرامية إلى تدعيم اختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة وتوسيع وسائل البحث والتحقيق الممنوحة لها، خاصة في مجال مكافحة الجرائم المنظمة والجرائم العابرة للحدود الوطنية والجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، بما يسمح بتحقيق فعالية أكبر في مواجهة الإجرام الحديث.

ومن الناحية العملية، جاء إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة استجابةً لجملة من الاعتبارات القانونية والأمنية، أبرزها الحاجة إلى توحيد الجهود القضائية والأمنية في مواجهة الجرائم المعقدة، وتحقيق التنسيق بين مختلف الأجهزة القضائية والأمنية، فضلًا عن ضرورة توفير قضاة يتمتعون بتكوين متخصص يسمح لهم بفهم الجوانب التقنية والمالية والإلكترونية المرتبطة بهذا النوع من الجرائم.

كما ساهمت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتبييض الأموال في دفع المشرّع الجزائري نحو تبني نظام القضاء الجزائي المتخصص، انسجامًا مع التزاماته الدولية ومتطلبات التعاون القضائي والأمني الدولي.

وعليه، فإن نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة لم تكن وليدة فراغ تشريعي، وإنما جاءت نتيجة حتمية للتطورات التي عرفتها الجريمة الحديثة، وللحاجة المتزايدة إلى قضاء متخصص يتمتع بالكفاءة والفعالية في مواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة، في إطار تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة [1]

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 247

المطلب الثاني: هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة ودواعي إنشائها

إن تكريس نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة لم يكن يهدف فقط إلى استحداث جهات قضائية جديدة، وإنما جاء في إطار سياسة جنائية حديثة تقوم على التخصص والكفاءة الإجرائية في مواجهة الجرائم المعقدة. ولذلك، حرص المشرّع على وضع تنظيم قانوني وهيكلي يسمح لهذه الأقطاب بممارسة اختصاصاتها بفعالية، سواء من حيث تشكيلها أو من حيث طبيعة الصلاحيات المخولة لها. كما أن إنشاء هذه الأقطاب ارتبط بجملة من الدوافع القانونية والأمنية والإجرائية التي فرضتها التحولات المتسارعة للجريمة المنظمة.

وقد استلهم المشرّع الجزائري في تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة النموذج الفرنسي القائم على مبدأ تركيز الاختصاص القضائي في جهات محددة تتوفر فيها الخبرة القانونية والوسائل التقنية اللازمة لمكافحة الإجرام المعقد. ويظهر ذلك من خلال منح هذه الأقطاب اختصاصًا يتجاوز الحدود التقليدية للاختصاص المحلي، إضافة إلى تخصيص قضاة ونيابات عامة تتمتع بتكوين متخصص في الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها.

كما أن دراسة هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة تقتضي التطرق إلى بنيتها التنظيمية وطبيعة الجهات القضائية المشكلة لها، إلى جانب بيان الأسباب والدوافع التي أدت إلى استحداث هذا النوع من القضاء المتخصص، سواء في التشريع الجزائري أو في التشريع الفرنسي. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، يُخصص الأول لدراسة البنية التنظيمية للأقطاب الجزائية المتخصصة، بينما يتناول الثاني الأسباب والدوافع التي أدت إلى إنشائها. [1]

الفرع الأول: البنية التنظيمية للأقطاب الجزائية المتخصصة

تقوم الأقطاب الجزائية المتخصصة على تنظيم قضائي خاص يهدف إلى تحقيق الفعالية والسرعة في معالجة الجرائم الخطيرة والمعقدة، وذلك من خلال تجميع الاختصاصات والإمكانيات البشرية والتقنية داخل جهات قضائية محددة. وقد حرص المشرّع الجزائري على تنظيم هذه الأقطاب بطريقة

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 327

تسمح لها بمواجهة الجرائم المنظمة وفق آليات إجرائية تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الإجرام، مع ضمان التنسيق بين مختلف الأجهزة القضائية والأمنية.

وتتكون الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر من مجموعة من الجهات القضائية التي تشمل النيابة العامة، وقضاة التحقيق، وهيئات الحكم، حيث يتم إسناد القضايا المتعلقة بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه الأقطاب إلى قضاة يتمتعون بخبرة وتكوين متخصص في مجال الجرائم المنظمة والمعقدة. كما تتميز هذه الأقطاب بوجود امتداد إقليمي لا يقتصر على دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد، وإنما يشمل عدة مجالس قضائية، وهو ما يعكس رغبة المشرّع في تكريس نوع من المركزية القضائية في معالجة الجرائم الخطيرة. [1]

ويظهر الطابع الاستثنائي للبنية التنظيمية للأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال توسيع صلاحيات النيابة العامة وقضاة التحقيق العاملين ضمن هذه الأقطاب، حيث خول لهم المشرّع سلطات أوسع مقارنة بالقضاء العادي، خاصة فيما يتعلق بإجراءات البحث والتحري واعتراض المراسلات والتسرب والمراقبة الإلكترونية، وهي إجراءات تبررها طبيعة الجرائم المعقدة التي تدخل ضمن اختصاص هذه الجهات القضائية. [2]

أما في فرنسا، فقد اعتمد المشرّع الفرنسي تنظيمًا أكثر تطورًا للقضاء الجزائي المتخصص، حيث تم إنشاء أقطاب قضائية متخصصة تضم نيابات عامة متخصصة وقضاة تحقيق وهيئات حكم ذات كفاءة عالية في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية والمالية. كما تتميز التجربة الفرنسية بوجود تنسيق كبير بين الأجهزة القضائية والأمنية، إضافة إلى اعتماد وسائل تقنية حديثة تساعد على تتبع الجرائم المعقدة ذات الامتداد الدولي.[3]

ويتميز النظام الفرنسي بوجود أجهزة قضائية متخصصة، من بينها:

- Juridictions Interrégionales Spécialisées (JIRS)

[1] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 329

[2] عبد الفتاح بيوض، المرجع السابق، ص 81

[3] Jean Pradel, Op.cit., p. 559

- Parquet National Antiterroriste (PNAT)
- Parquet National Financier (PNF)

حيث تتولى هذه الجهات معالجة الجرائم الإرهابية والجرائم المالية والجريمة المنظمة، مع تمتعها بصلاحيات واسعة في مجال البحث والتحقيق والمتابعة القضائية[1]

ويلاحظ من خلال المقارنة بين التنظيم الجزائري والتنظيم الفرنسي أن كلا النظامين يقوم على فكرة تركيز الاختصاص في جهات قضائية محددة، غير أن التجربة الفرنسية تبدو أكثر توسعًا من حيث عدد الجهات القضائية المتخصصة وطبيعة الإمكانيات التقنية والبشرية الممنوحة لها، في حين لا يزال التنظيم الجزائري في مرحلة التطور التدريجي نحو تكريس قضاء جزائي متخصص أكثر استقلالية وفعالية. [2]

الاختصاص ، فإن البنية التنظيمية للأقطاب الجزائية المتخصصة تعكس توجه المشرّعين الجزائري والفرنسي نحو تكريس قضاء متخصص يقوم على الكفاءة والخبرة، بهدف ضمان فعالية أكبر في مكافحة الجرائم الخطيرة والمعقدة وتحقيق حسن سير العدالة الجزائية.

الفرع الثاني: أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة لم يكن مجرد خيار تنظيمي عادي، وإنما جاء استجابةً لجملة من الاعتبارات القانونية والأمنية والإجرائية التي فرضتها التحولات العميقة التي عرفها الإجرام المعاصر. فقد أدى التطور المتسارع للجريمة المنظمة إلى بروز أنماط إجرامية جديدة تتميز بالتعقيد والتخطيط المحكم والامتداد العابر للحدود الوطنية، الأمر الذي كشف محدودية القضاء الجزائي التقليدي في مواجهة هذا النوع من الجرائم بالفعالية المطلوبة.[3]

ومن بين أهم الأسباب التي دفعت المشرّع الجزائري إلى إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة تزايد الجرائم المرتبطة بالإرهاب والجريمة المنظمة وتبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد والجرائم السيبرانية، وهي جرائم تتطلب خبرة قانونية وتقنية متخصصة، فضلًا عن وسائل

[1] Jean Pradel, Op.cit., p 561

[2] François Desportes et Laurence Lazerges, Op.cit., p. 449

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 259

تحقيق وتحري استثنائية تتجاوز الإمكانيات التقليدية للقضاء العادي. ولذلك، اتجه المشرّع إلى تكريس قضاء متخصص قادر على استيعاب الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم وضمان فعالية أكبر في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات التحقيق والمتابعة. [1]

كما يرتبط إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بالرغبة في تحقيق السرعة والنجاعة القضائية، خاصة أن الجرائم المعقدة غالبًا ما تتطلب تنسيقًا مستمرًا بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية، بالإضافة إلى ضرورة وجود قضاة يتمتعون بتكوين متخصص يسمح لهم بفهم الجوانب التقنية والمالية والإلكترونية المرتبطة بهذه الجرائم. ومن ثم، فإن نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة يهدف إلى تركيز الخبرة القضائية داخل جهات محددة بما يضمن فعالية أكبر في معالجة القضايا المعروضة عليها. [2]

ومن جهة أخرى، لعبت الاتفاقيات الدولية دورًا مهمًا في دفع المشرّع الجزائري نحو تبني نظام القضاء الجزائي المتخصص، خاصة الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتمويل الإرهاب وتبييض الأموال. فقد فرضت هذه الاتفاقيات على الدول ضرورة تطوير أجهزتها القضائية والأمنية بما يسمح بمواجهة الجرائم الحديثة وفق آليات تتماشى مع المعايير الدولية للتعاون القضائي والأمني.

أما في فرنسا، فقد ارتبط إنشاء القضاء الجزائي المتخصص أساسًا بتصاعد التهديدات الإرهابية وتطور نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة، وهو ما دفع المشرّع الفرنسي إلى إنشاء أقطاب قضائية متخصصة تتمتع بصلاحيات موسعة وإمكانات تقنية وبشرية متطورة. كما سعت فرنسا من خلال هذا النظام إلى تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات القضائية والأمنية وتحقيق سرعة أكبر في التعامل مع القضايا ذات الطابع المعقد والخطير. [3]

ويُلاحظ من خلال المقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي أن الأسباب الدافعة إلى إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة تكاد تكون متشابهة إلى حد كبير، حيث ترتبط أساسًا بمواجهة الجريمة

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 259

[2] عبد الفتاح بيوض، المرجع السابق، ص 88

[3] Jean Pradel, Op.cit., p. 568

المنظمة وتحقيق فعالية العدالة الجنائية، غير أن التجربة الفرنسية تبدو أكثر تطورًا من حيث الوسائل التقنية والبنية المؤسساتية المخصصة للقضاء المتخصص، بينما لا يزال المشرّع الجزائري يسعى إلى تطوير هذا النظام تدريجيًا بما يتلاءم مع خصوصيات البيئة القانونية الوطنية ومتطلبات السياسة الجنائية الحديثة.[1]

وعليه، فإن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة يعكس توجهًا تشريعيًا حديثًا يقوم على ضرورة التكيف مع التحولات الإجرامية المعاصرة، من خلال تكريس قضاء متخصص قادر على تحقيق الفعالية الإجرائية وضمان حماية النظام العام في مواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة.[2]

المبحث الثاني: مجال اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

يُقصد باختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة السلطة القانونية المخولة لها بموجب قانون الإجراءات الجزائية للنظر في الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة والمعقدة، والتي تتطلب معالجة قضائية متخصصة بالنظر إلى ما تتميز به من تنظيم وتشابك وامتداد إقليمي أو دولي. وقد اتجه المشرّع الجزائري إلى تكريس نظام التخصص القضائي من خلال منح الأقطاب الجزائية اختصاصًا نوعيًا وإقليميًا موسعًا يختلف عن قواعد الاختصاص التقليدية، وذلك بهدف تعزيز فعالية الدعوى العمومية وتحقيق النجاعة القضائية في مواجهة الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الاقتصادية والجرائم السيبرانية.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي تحديد الجرائم التي تدخل ضمن ولاية الأقطاب الجزائية المتخصصة بالنظر إلى طبيعتها وخطورتها، حيث اعتمد المشرّع الجزائري معيار الجريمة المعقدة والمنظمة كأساس لإسناد الاختصاص لهذه الجهات القضائية المتخصصة.

[1] Jean Pradel, Op.cit., p. 568

[2] عبد الفتاح بيوض، المرجع السابق، ص 88

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية الجهوية

أولا: بالنظام الجزائري

منح المشرّع الجزائري للأقطاب الجزائية الجهوية اختصاصًا نوعيًا يشمل الجرائم ذات الخطورة الخاصة، وذلك بالنظر إلى طبيعتها المعقدة وآثارها المباشرة على الأمن العام والاقتصاد الوطني، حيث تتولى هذه الأقطاب المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم التي تتطلب معالجة قضائية متخصصة وخبرة تقنية وقانونية دقيقة. وقد كرس المشرّع هذا الاختصاص بموجب المادة 310 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وتشمل الجرائم الداخلة ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية الجهوية ما يأتي:

تشمل الجرائم الداخلة ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية الجهوية طبقًا للمادة 310 من القانون 25

- جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية
- جرائم التهريب
- جرائم الاتجار بالبشر
- جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية
- جرائم تهريب المهاجرين
- جرائم إختطاف الأشخاص
- جريمة المضاربة الغير المشروعة

ويظهر من خلال هذا التوسع في الاختصاص النوعي أن المشرّع الجزائر تبنى سياسة جنائية قائمة على التخصص القضائي لمواجهة الجرائم الحديثة التي تتسم بالتنظيم والتعقيد، وذلك من خلال إسنادها إلى جهات قضائية متخصصة تمتلك الوسائل القانونية والإجرائية الكفيلة بتحقيق الفعالية والنجاعة القضائية في مكافحة الإجرام المنظم.[1]

[1] المادة 310 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025، ص 24

ثانيا : بالنظام الفرنسي

ظهر نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة في فرنسا في إطار السياسة الجنائية الحديثة الهادفة إلى مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المعقدة التي تتجاوز في طبيعتها وإجراءاتها قدرات القضاء التقليدي، حيث عمل المشرّع الفرنسي على إنشاء جهات قضائية متخصصة ذات اختصاص نوعي موسع تتولى النظر في الجرائم الخطيرة ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود، وذلك من خلال ما يعرف بالأقطاب القضائية المتخصصة بين الأقاليم وقد تم تكريس هذا النظام بموجب قانونPerben II الصادر بتاريخ 09 مارس 2004، الذي أدخل تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بهدف تعزيز فعالية مكافحة الإجرام المنظم والإرهاب والجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة.

وتختص الأقطاب الجزائية الجهوية في فرنسا بالنظر في الجرائم التي تتسم بدرجة عالية من التعقيد، سواء بسبب تعدد الفاعلين أو الطابع المنظم للجريمة أو امتداد آثارها عبر عدة أقاليم، وقد نصت المواد704 و ما بعدها

من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه الجهات القضائية المتخصصة[1].

وتشمل الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية الجهوية في فرنسا ما يلي:

- جرائم الإرهاب وتمويله.
- جرائم الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة.
- جرائم الفساد واستغلال النفوذ.

[1] Bernard Bouloc, Procédure pénale, Dalloz، Paris2022-p42

- الجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات.
- الجرائم السيبرانية والجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- جرائم تكوين جماعة أشرار ذات الطابع الإجرامي المنظم.
- الجرائم المرتبطة بتزوير العملة وتبييض العائدات الإجرامية.
- الجرائم الجمركية والضريبية ذات الطابع المنظم.

وقد منح المشرّع الفرنسي لهذه الأقطاب اختصاصًا استثنائيًا بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، حيث تتميز إجراءات المتابعة والتحقيق فيها بالتعقيد والحاجة إلى خبرة تقنية وقانونية متخصصة، إضافة إلى اعتماد وسائل تحقيق خاصة مثل التنصت واعتراض المراسلات والتسرب والمراقبة الإلكترونية.[1]

كما أن الاختصاص النوعي للأقطاب الجهوية في فرنسا يقوم على معيار التعقيد الإجرامي، إذ لا يكفي مجرد وقوع الجريمة حتى تنعقد ولاية هذه الجهات، وإنما يشترط أن تكون الجريمة ذات طابع منظم أو معقد يستوجب تدخل قضاة متخصصين وأجهزة تحقيق ذات كفاءة عالية، وهو ما يهدف إلى تحقيق السرعة والفعالية في مكافحة الجرائم الحديثة.

ويلاحظ أن المشرّع الجزائري تأثر بصورة واضحة بالنموذج الفرنسي، خاصة فيما يتعلق بفكرة التخصص القضائي وتوسيع الاختصاص النوعي للجهات القضائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة، وهو ما يظهر من خلال الأحكام المتعلقة بالأقطاب الجزائية المتخصصة الواردة في القانون 25-14.

[1] Xavier Pin,op,cit p311

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية الوطنية

أولا : بالنظام الجزائري

استحدث المشرّع الجزائري أقطابًا جزائية وطنية متخصصة تتمتع باختصاص نوعي موسع يشمل أخطر الجرائم ذات الطابع الوطني أو العابر للحدود، خاصة الجرائم الإرهابية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

1- القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الأعلام والإتصال:

نصت المادة 337 من القانون 25-14[1] على اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الآتية:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج الأخبار الكاذبة بين الجمهور بما من شأنه المساس بالأمن أو النظام العام.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالأمن العمومي ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الاتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية.[2]

كما نصت المادة 338 من القانون ذاته على اختصاص هذا القطب بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدًا والجرائم المرتبطة بها، ويقصد بها الجرائم التي تتسم

[1] المادة 337 من القانون رقم 25-14 المتضمن ق إ ج ، ج.ر العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025، ص 50

[2] المادة 337 من القانون رقم 25-14 ، المتضمن ق إ ج ، ج.ر ، المصدر نفسه ، ص 50.

بتعدد الفاعلين أو اتساع الرقعة الجغرافية أو الطابع العابر للحدود الوطنية أو تعقد الوسائل التقنية المستعملة في ارتكابها .

ويظهر من خلال هذه الأحكام أن المشرّع الجزائري اتجه نحو تكريس تخصص قضائي تقني لمواجهة الإجرام السيبراني الحديث بالنظر إلى خطورته وتعقيده وتطوره المستمر.[1]

2- القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية :

استحدث المشرّع الجزائري بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنحه اختصاصًا نوعيًا واسعًا بالنظر إلى خطورة الجرائم الداخلة ضمن اختصاصه وارتباطها المباشر بالأمن الوطني والنظام العام.

وقد نصت م 343 من القانون 25-14[2] على اختصاص و.ج وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بالمتابعة والتحقيق في الجرائم الآتية:

- جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في المواد 87 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الجرائم المرتبطة بالإرهاب والجريمة المنظمة.

كما نصت م 345 من القانون ذاته على اختصاص وكيل الجمهورية و ق.ت بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حصريًا بالمتابعة والتحقيق في بعض الجرائم الإرهابية الخطيرة المنصوص عليها في المطات 6 و9 و10 و12 و13 من المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.[3]

---

[1] المادة 338 من القانون رقم 25-14 ، المتضمن ق إ ج ، المصدر نفسه ، الصفحة سابقا .

[2] المادة 343 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، المصدر نفسه ، الصفحة سابقا .

[3] المادة 345 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025، ص60

وتتمثل هذه الجرائم في:

- تمويل الجماعات الإرهابية أو دعمها ماديًا أو ماليًا.
- تجنيد الأشخاص لصالح جماعات أو تنظيمات إرهابية.
- إنشاء أو تنظيم أو تسيير جماعات إرهابية.
- استعمال وسائل تكنولوجية أو إلكترونية لخدمة نشاط إرهابي.
- الأفعال المرتبطة بالتخطيط أو التحريض أو الإشادة بالأعمال الإرهابية.

ويظهر من خلال هذه الأحكام أن المشرّع الجزائري اتجه نحو تركيز معالجة الجرائم الإرهابية الخطيرة داخل جهة قضائية وطنية متخصصة، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم وارتباطها غالبًا بشبكات منظمة عابرة للحدود الوطنية.

كما يتضح أن المشرّع الجزائري تأثر بصورة واضحة بالنموذج الفرنسي، خاصة بعد استحداث النيابة الوطنية لمكافحة الإرهاب بفرنسا والتي تتمتع باختصاص وطني في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة الخطيرة.[1]

3- القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي :

استحدث المشرّع الجزائري القطب الاقتصادي والمالي المتخصص في إطار تعزيز آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، بالنظر إلى ما تشكله هذه الجرائم من تهديد مباشر للاقتصاد الوطني والاستقرار المالي للدولة، خاصة في ظل تطور أساليب الإجرام المالي واتساع نطاق جرائم الفساد وتبييض الأموال والجرائم المصرفية. وقد جاء هذا التوجه تكريسًا لمبدأ التخصص القضائي الذي يهدف إلى ضمان فعالية المتابعة والتحقيق في الجرائم ذات الطابع التقني المعقد.

[1] Jean Pradel, Op.cit., p. 576

ويختص القطب الاقتصادي والمالي بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الخطورة الخاصة أو الطابع المنظم، والتي تتطلب خبرة قضائية وتقنية متخصصة، لاسيما الجرائم المرتبطة بالفساد وتبييض الأموال والجرائم البنكية والجمركية والضريبية وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال.

وتشمل الجرائم الداخلة ضمن اختصاص القطب الاقتصادي والمالي حسب ما نصت عليه المادة 317[1] من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

- جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر3 من قانون العقوبات.
- جرائم المنصوص عليها في قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنه 2006 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
- الجرائم المنصوص عليها في مواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنه 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض.
- الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة.
- جرائم التهريب والغش الضريبي.
- الجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا طبقا لما نصت عليه المادة 318 من ق.إ.ج .[2]

[1] المادة 317 من القانون رقم 25-14 المتضمن ق إ ج ، ج.ر ، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025، ص 47

[2] المادة 318 من القانون رقم 25-14 المتضمن ق إ ج ، ج.ر ، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025، ص 48

ويهدف إنشاء هذا القطب إلى توحيد الجهود القضائية المتخصصة وتعزيز فعالية التحريات والمتابعات القضائية في الجرائم المالية المعقدة، مع توفير قضاة متخصصين ووسائل تحقيق تتلاءم مع طبيعة الإجرام الاقتصادي الحديث.

ويهدف هذا التوسع في الاختصاص النوعي للأقطاب الوطنية إلى:

- توحيد الجهود القضائية في مواجهة الجرائم الخطيرة.
- تحقيق السرعة والفعالية في التحريات والمتابعات القضائية.
- توفير قضاة متخصصين في الجرائم المعقدة.
- تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية.
- ضمان فعالية أكبر في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

كما أن استحداث الأقطاب الوطنية يعكس توجه المشرّع الجزائري نحو تكريس مركزية قضائية متخصصة في معالجة الجرائم ذات البعد الوطني أو الدولي، خاصة في ظل التطور المستمر للجريمة المنظمة والإرهاب والإجرام السيبراني.

ثانيا: بالنظام الفرنسي

اتجه المشرّع الفرنسي إلى تكريس نظام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة بهدف مواجهة الجرائم ذات الخطورة البالغة والطابع المنظم أو العابر للحدود، وذلك من خلال إنشاء جهات قضائية وطنية تتمتع باختصاص نوعي واسع يشمل أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة أو النظام الاقتصادي والمالي أو الأمن العام.

ويقوم الاختصاص النوعي للأقطاب الوطنية في فرنسا على أساس طبيعة الجريمة ومدى تعقيدها، حيث يتم إسناد الجرائم التي تتطلب خبرة قانونية وتقنية متخصصة إلى جهات قضائية وطنية تتمتع بوسائل تحقيق وتحري استثنائية.[1]

[1] Jean Pradel, Op.cit., p. 317

ومن أبرز الأقطاب الوطنية المتخصصة في فرنسا:

- النيابة الوطنية لمكافحة الإرهاب

(Parquet National Antiterroriste – PNAT).

- النيابة الوطنية المالية

(Parquet National Financier – PNF).

وتختص هذه الجهات بالنظر في مجموعة من الجرائم الخطيرة والمعقدة، من أهمها:

- جرائم الإرهاب وتمويله.
- الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- جرائم تبييض الأموال.
- الجرائم الاقتصادية والمالية الكبرى.
- جرائم الفساد واستغلال النفوذ.
- جرائم الاختلاس والرشوة.
- الجرائم الضريبية والجمركية المنظمة.
- جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- الجرائم السيبرانية والجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- جرائم تكوين جماعة إجرامية منظمة.
- لجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات.

- الجرائم المرتبطة بتمويل التنظيمات الإجرامية والإرهابية.[1]

وقد منح المشرّع الفرنسي لهذه الأقطاب اختصاصًا نوعيًا واسعًا بالنظر إلى خطورة الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، حيث تتميز هذه الجرائم بالتعقيد الإجرائي والتقني، الأمر الذي يستوجب وجود قضاة متخصصين وأجهزة تحقيق ذات كفاءة عالية.

كما تتمتع هذه الجهات القضائية بوسائل تحقيق استثنائية، مثل اعتراض المراسلات، والتنصت، والتسرب، والمراقبة الإلكترونية، وذلك بهدف تعزيز فعالية مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم المالية المعقدة.

ويلاحظ من خلال التنظيم القانوني للأقطاب الوطنية في فرنسا أن المشرّع الفرنسي اعتمد سياسة جنائية تقوم على التخصص القضائي وتركيز الاختصاص داخل جهات قضائية وطنية متخصصة، وهو ما تأثر به المشرّع الجزائري بصورة واضحة عند استحداث الأقطاب الوطنية المتخصصة.[2]

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالاختصاص الإقليمي النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه الأقطاب الجزائية المتخصصة صلاحياتها في المتابعة والتحقيق والحكم، وقد خرج المشرّع الجزائري و المشرع الفرنسي في هذا المجال عن القواعد التقليدية للاختصاص المحلي، وذلك بمنح الأقطاب الجزائية اختصاصًا إقليميًا موسعًا يتجاوز الحدود الإقليمية للمحاكم العادية، بالنظر إلى طبيعة الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها والتي غالبًا ما تتسم بالامتداد الجغرافي والتنظيم المعقد.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجهوية

سنتطرق من خلال هدا الفرع إلى إختصاص الإقليمي للأقطاب الجهوية كل من القضاء الجزائري والقضاء الفرنسي .

[1] [1] Jean Pradel, Op.cit., p. 317

[2] Jean Pradel, Op.cit., p. 317

أولا : الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجهوية في الجزائر

لم يكتفِ المشرّع الجزائري بمنح الأقطاب الجزائية الجهوية اختصاصًا نوعيًا يشمل الجرائم الخطيرة والمعقدة، وإنما وسّع كذلك اختصاصها الإقليمي بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، والتي غالبًا ما تتجاوز الحدود الإقليمية للمحاكم العادية وتمتد إلى عدة ولايات. وقد جاء هذا التوسع بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، خاصة م310 التي كرّست نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة ومنحتها اختصاصًا يمتد إلى دائرة اختصاص عدة مجالس قضائية.

ويقصد بالاختصاص الإقليمي للأقطاب الجهوية النطاق الجغرافي الذي تمارس داخله سلطاتها في المتابعة والتحقيق والحكم، حيث خرج المشرّع عن القواعد العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليها في المواد 58 و70 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تربط الاختصاص عادة بمكان ارتكاب الجريمة أو إقامة المتهم أو مكان القبض عليه.[1]

وقد جاء هذا التوسع نتيجة التطور الذي عرفته الجريمة المنظمة الحديثة، خاصة الجرائم المرتبطة بالإرهاب وتبييض الأموال والفساد والتهريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهي جرائم يصعب حصرها داخل نطاق جغرافي ضيق بالنظر إلى تعدد الفاعلين وتشعب النشاط الإجرامي وامتداده عبر عدة ولايات .

ولهذا الغرض، تم إنشاء أقطاب جزائية جهوية على مستوى بعض المحاكم الكبرى، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 دائرة اختصاص هذه الأقطاب، ومنح كل قطب اختصاصًا إقليميًا يشمل مجموعة من المجالس القضائية.

وتتمثل الأقطاب الجزائية الجهوية في:

- قطب سيدي أمحمد بالجزائر : يشمل المجالس القضائية التي تقع وسط شمال القطر الجزائري.
- قطب قسنطينة : يشمل المجالس القضائية التي تقع شرق وجنوب الشرق القطر الجزائري .
- قطب وهران : يشمل المجالس القضائية التي تقع غرب وجنوب الغرب القطر الجزائري .

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 283

- قطب ورقلة : يشمل المجالس القضائية المناطق التي تقع بالجنوب ويمتد من الحدود الشرقية الجنوبية إلى غاية الحدود الغربية الجنوبية .[1]

وقد مُنحت هذه الأقطاب اختصاصًا إقليميًا يمتد إلى عدة مجالس قضائية تابعة لها، بما يسمح بتجميع القضايا ذات الطابع المعقد داخل جهات قضائية متخصصة بدل توزيعها على عدة محاكم عادية

ويهدف هذا التوسع في الاختصاص الإقليمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

- توحيد الجهود القضائية في مواجهة الجريمة المنظمة.
- تحقيق السرعة والفعالية في التحريات والمتابعات القضائية.
- تسهيل التنسيق بين الجهات القضائية والأجهزة الأمنية.
- تفادي تنازع الاختصاص بين المحاكم المختلفة.
- تجميع الملفات المرتبطة بنفس الشبكة الإجرامية داخل جهة قضائية واحدة.

كما يسمح هذا النظام بتحقيق فعالية أكبر في جمع الأدلة والقرائن، خاصة في الجرائم التي تعتمد على التنظيم المحكم والتوزيع الجغرافي للأدوار بين أعضاء الجماعات الإجرامية، كجرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال والتهريب والجرائم الاقتصادية المعقدة. .[2]

ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري تأثر بصورة واضحة بالنموذج الفرنسي، خاصة بنظام الجهات القضائية المتخصصة بين الأقاليم الذي جاء به قانون Perben II لسنة 2004، حيث منح هذه الجهات اختصاصًا إقليميًا موسعًا يشمل عدة دوائر قضائية من أجل مواجهة الجرائم المنظمة والإرهابية والجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المحدد للاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة، ج.ر ، العدد 63، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006، ص 12.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المصدر السابق ذكره ,ص 12.

ورغم الأهمية العملية لهذا التوسع، إلا أنه يثير بعض الإشكالات المتعلقة بابتعاد جهة الاختصاص عن بعض المتقاضين وصعوبة تنقل الأطراف والشهود، إضافة إلى الضغط الكبير الذي قد تتعرض له الأقطاب الجهوية نتيجة كثرة القضايا الداخلة ضمن اختصاصها. غير أن المشرّع الجزائري اعتبر أن خطورة الجرائم الحديثة وتعقيدها يبرران الخروج عن القواعد التقليدية للاختصاص المحلي، وذلك بهدف تحقيق النجاعة القضائية وتعزيز فعالية السياسة الجنائية الحديثة.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجهوية في فرنسا

اعتمد المشرّع الفرنسي نظامًا خاصًا للاختصاص الإقليمي في مجال القضاء الجزائي المتخصص، وذلك بهدف تمكين الجهات القضائية المتخصصة من مواجهة الجرائم المنظمة والجرائم المعقدة التي غالبًا ما تتجاوز الحدود التقليدية للاختصاص المحلي. ولهذا الغرض، تم إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة بين الأقاليم

التي تمارس اختصاصها على نطاق إقليمي موسع يشمل عدة محاكم ومجالس قضائية داخل التراب الفرنسي.

وقد كرس المشرّع الفرنسي هذا النظام بموجب قانونPerbenII الصادر بتاريخ 09 مارس 2004، والذي جاء بهدف تعزيز فعالية مكافحة الإجرام المنظم والإرهاب والجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، وذلك من خلال تركيز الاختصاص داخل جهات قضائية متخصصة تتمتع بوسائل قانونية وتقنية متطورة.

ويقصد بالاختصاص الإقليمي للأقطاب الجهوية في فرنسا امتداد صلاحيات هذه الجهات القضائية إلى عدة أقاليم ومحاكم استئناف، بحيث لا يقتصر اختصاصها على دائرة قضائية محلية واحدة، وإنما يشمل مجموعة من الدوائر القضائية بالنظر إلى طبيعة الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها.

وتختص الأقطاب الجهوية الفرنسية بالنظر في الجرائم التي تمتد آثارها إلى أكثر من إقليم، أو التي ترتكب من طرف جماعات إجرامية منظمة تنشط عبر عدة مناطق، وهو ما يسمح بتوحيد إجراءات التحقيق والمتابعة داخل جهة قضائية متخصصة واحدة بدل توزيعها بين عدة محاكم[1]

[1] François Desportes et Laurence Lazerges, op ,cit 428

كما يهدف هذا التوسع في الاختصاص الإقليمي إلى تحقيق التنسيق بين مختلف الأجهزة القضائية والأمنية، وتفادي تضارب الاختصاص وتشتت الإجراءات، خاصة في الجرائم التي تتطلب تحريات معقدة وتعاونا مستمرا بين الجهات المختصة.

ويلاحظ أن المشرّع الفرنسي اعتمد في هذا المجال على معيار التعقيد الإجرامي والامتداد الجغرافي للجريمة كأساس لمنح الاختصاص للأقطاب الجهوية المتخصصة، وهو ما تأثر به المشرّع الجزائري عند توسيع الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الوطنية

لقد منح كلا المشرعين الفرنسي والجزائري إختصاص إقليمي يشمل كامل التراب الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا الفرع .

أولا : الاختصاص الإقليمي للأقطاب الوطنية في فرنسا

لم يقتصر المشرّع الفرنسي على منح الأقطاب الجزائية المتخصصة اختصاصًا نوعيًا يشمل الجرائم الخطيرة والمعقدة، وإنما وسّع كذلك نطاق اختصاصها الإقليمي بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الاقتصادية والمالية ذات الامتداد العابر للأقاليم. ويظهر ذلك بصورة واضحة من خلال الأقطاب القضائية المتخصصة بين الأقاليم وكذلك النيابات الوطنية المتخصصة.

ويقصد بالاختصاص الإقليمي للأقطاب الوطنية في فرنسا السلطة القضائية المخولة لهذه الجهات لممارسة المتابعة والتحقيق والمحاكمة على كامل التراب الفرنسي، دون التقيد بالقواعد التقليدية للاختصاص المحلي، وذلك بالنظر إلى خطورة الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها وارتباطها غالبًا بشبكات إجرامية منظمة ذات امتداد وطني أو دولي.

وقد منح المشرّع الفرنسي هذا الاختصاص الواسع لعدد من الجهات القضائية الوطنية المتخصصة، من أهمها:

[1] François Desportes et Laurence Lazerges, op ,cit 428

- النيابة الوطنية لمكافحة الإرهاب (PNAT)
- النيابة الوطنية المالية (PNF)

وتمارس هذه الجهات اختصاصها على كامل الإقليم الفرنسي في الجرائم المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية والمالية الكبرى وجرائم الفساد وتبييض الأموال، وذلك بهدف توحيد المتابعة القضائية وتحقيق التنسيق بين مختلف الأجهزة القضائية والأمنية.[1]

كما يهدف هذا التوسع في الاختصاص الإقليمي إلى ضمان السرعة والفعالية في معالجة الجرائم المعقدة، خاصة تلك التي تتجاوز حدود دائرة قضائية واحدة أو تمتد إلى عدة أقاليم أو دول، الأمر الذي يبرر إسنادها إلى جهات قضائية وطنية متخصصة تمتلك الخبرة والوسائل التقنية اللازمة.

ويلاحظ من خلال ذلك أن المشرّع الفرنسي اعتمد سياسة جنائية قائمة على مركزية الاختصاص في الجرائم الخطيرة، وهو ما تأثر به المشرّع الجزائري عند استحداث الأقطاب الوطنية المتخصصة بموجب القانون 25-14، خاصة القطب الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الوطنية في الجزائر

استحدث المشرّع الجزائري أقطابًا جزائية وطنية متخصصة تتمتع باختصاص إقليمي يشمل كامل التراب الوطني، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، والتي غالبًا ما تتجاوز الحدود الإقليمية للمحاكم العادية وتمتد آثارها إلى عدة ولايات أو تتخذ طابعًا عابرًا للحدود الوطنية.

وقد نصت المادة 337 من القانون 25-14 على إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومنحت و.ج وقاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصًا يمتد إلى كامل الإقليم الوطني فيما يتعلق بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذا القطب.[2]

---

[1] François Desportes et Laurence Lazerges, op ,cit 428

[2] المادة 337 من القانون رقم 25-14 المتضمن ق إ ج ، ج . ر، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025، ص 26.

كما نصت م 338 من القانون ذاته على أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدًا والجرائم المرتبطة بها تدخل ضمن اختصاص هذا القطب الوطني، خاصة الجرائم التي تتسم بالطابع المنظم أو العابر للحدود أو التي يصعب تحديد مكان ارتكابها بدقة.

وتشمل الجرائم التي يختص بها القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ما يأتي:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج الأخبار الكاذبة التي من شأنها المساس بالأمن أو النظام العام.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التابعة للإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الاتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين المرتكبة باستعمال الوسائط الإلكترونية.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال.[1]

كما نصت المادة 343 من القانون 25-14 على إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنحت وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصًا إقليميًا يشمل كامل التراب الوطني فيما يتعلق بجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ويشمل اختصاص هذا القطب الجرائم الآتية:

- جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في المواد 87 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[1] المادة 338 من القانون رقم 25-14 المتضمن ق إ ج ، ج . ر ، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025، ص 26.

- الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الجرائم المرتبطة بالإرهاب والجريمة المنظمة.

كما نصت م 345 من القانون ذاته على اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حصريًا بالمتابعة والتحقيق في بعض الجرائم الإرهابية الخطيرة المنصوص عليها في المطات 6 و9 و10 و12 و13 من المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وهو ما يعكس رغبة المشرّع في تركيز معالجة الجرائم الإرهابية داخل جهة قضائية وطنية متخصصة.

ويبرر المشرّع هذا التوسع في الاختصاص الإقليمي للأقطاب الوطنية بالنظر إلى مجموعة من الاعتبارات، أهمها:

- الطابع العابر للحدود الوطنية لبعض الجرائم.
- صعوبة تحديد مكان ارتكاب الجريمة، خاصة في الجرائم الإلكترونية.
- تعدد الفاعلين والمساهمين في النشاط الإجرامي.
- امتداد آثار الجريمة إلى عدة ولايات.
- الحاجة إلى تنسيق قضائي وأمني مركزي.

ويظهر ذلك بوضوح في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والإرهاب والجريمة المنظمة، والتي تعتمد غالبًا على وسائل إلكترونية وشبكات إجرامية منظمة يصعب حصر نشاطها داخل نطاق جغرافي محدد.[1]

كما يسمح هذا الاختصاص الوطني الموحد بتجميع الملفات والقضايا المرتبطة بنفس الشبكة الإجرامية داخل جهة قضائية واحدة، وهو ما يساهم في:

- تسهيل جمع الأدلة والقرائن.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 286

- ضمان انسجام التحقيقات والمتابعات القضائية.
- تفادي صدور أحكام متناقضة.
- تعزيز التنسيق بين النيابة العامة والضبطية القضائية.
- تحقيق السرعة والفعالية في الفصل في القضايا المعقدة.

ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري تأثر بصورة واضحة بالنموذج الفرنسي، خاصة بعد استحداث النيابة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجهات القضائية المتخصصة بين الأقاليم والتي منحها القانون الفرنسي اختصاصًا وطنيًا أو إقليميًا موسعًا في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة.

ورغم الأهمية العملية لهذا التوسع، إلا أن بعض الفقه يرى أن الاختصاص الوطني الواسع قد يثير بعض الصعوبات العملية، خاصة ما يتعلق بالضغط الكبير على الأقطاب الوطنية وصعوبة تنقل الأطراف والشهود، غير أن المشرّع الجزائري اعتبر أن خطورة الجرائم الحديثة وتعقيدها يبرران الخروج عن القواعد التقليدية للاختصاص المحلي، وذلك بهدف تحقيق النجاعة القضائية وتعزيز فعالية السياسة الجنائية الحديثة.

من خلال دراسة مجال اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، يتضح أن المشرّع الجزائري تبنى توجهًا حديثًا قائمًا على تكريس مبدأ التخصص القضائي لمواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة، خاصة الجرائم المنظمة والإرهابية والجرائم الاقتصادية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[1]

وقد تجسد ذلك من خلال منح الأقطاب الجزائية اختصاصًا نوعيًا وإقليميًا موسعًا يخرج عن القواعد التقليدية للاختصاص، بما يسمح بتحقيق فعالية أكبر في التحريات والمتابعات القضائية.

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 361

كما يظهر أن المشرّع الجزائري سعى من خلال القانون 25-14 إلى تدعيم آليات مكافحة الإجرام الحديث عبر استحداث أقطاب وطنية متخصصة تتمتع باختصاص يشمل كامل التراب الوطني، خاصة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم السيبرانية، وهو ما يعكس تأثره الواضح بالنموذج الفرنسي، لاسيما نظام الجهات القضائية المتخصصة بين الأقاليم والنيابة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

ورغم الأهمية العملية لهذا التوسع في الاختصاص، إلا أن فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة تبقى مرتبطة بمدى توفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة لعملها، خاصة ما يتعلق بتكوين القضاة المتخصصين وتعزيز وسائل التحقيق الحديثة والتنسيق بين مختلف الجهات القضائية والأمنية، فضلًا عن ضرورة احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وعدم المساس بحقوق وحريات الأفراد.

وعليه، يمكن القول إن الأقطاب الجزائية المتخصصة أصبحت تمثل إحدى أهم الآليات القضائية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لمواجهة الجرائم الحديثة، في إطار سياسة جنائية تقوم على التخصص والفعالية الإجرائية والتنسيق القضائي والأمني، مع السعي إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة [1]

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط 03، 2024، ص 315.

الفصل الثاني: ضوابط إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

أصبحت الجريمة المنظمة في الوقت الراهن تشكل أحد أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة الجنائية الحديثة، بالنظر إلى ما تتميز به من تعقيد في الوسائل والأساليب المستعملة في ارتكابها، فضلًا عن ارتباطها بالتطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي والعابر للحدود. وهو ما جعل القواعد التقليدية للإجراءات الجزائية عاجزة في بعض الأحيان عن مواجهة هذا النوع من الإجرام الذي يتسم بالتنظيم والاحترافية والتشعب، الأمر الذي دفع بالمشرّع الجزائري إلى تبني سياسة جنائية قائمة على التخصص القضائي من خلال استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها آلية قانونية وإجرائية تهدف إلى ضمان فعالية المتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الخطيرة والمعقدة [1]

وقد عرف التنظيم القضائي الجزائري تطورًا ملحوظًا في هذا المجال، خاصة بعد التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، والتي تعززت بصورة أوضح بموجب القانون 25-14، حيث سعى المشرّع إلى تدعيم اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة ومنحها وسائل إجرائية خاصة تتلاءم مع طبيعة الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، كجرائم الإرهاب، وتبييض الأموال، والجرائم العابرة للحدود، والجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. ويظهر من خلال هذه التعديلات توجه المشرّع نحو إقرار نوع من المرونة الإجرائية التي تسمح للأجهزة القضائية والأمنية بمواجهة الإجرام الخطير بكفاءة أكبر، دون إغفال الضمانات الأساسية المقررة لحماية حقوق وحريات الأفراد[2].

ومن جهة أخرى، فإن خصوصية الأقطاب الجزائية المتخصصة لا تقتصر فقط على طبيعة الجرائم المعروضة أمامها، وإنما تمتد أيضًا إلى إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، حيث أقر المشرّع مجموعة من الآليات الاستثنائية سواء فيما يتعلق باتصال هذه الأقطاب بالدعوى العمومية أو فيما يخص وسائل البحث والتحري الخاصة، بالإضافة إلى خصوصية التحقيق القضائي وإجراءات المحاكمة أمام الجهات القضائية المتخصصة. كما تأثر المشرّع الجزائري في تنظيمه لهذا النظام بالتجربة الفرنسية، لاسيما فيما يتعلق بتوسيع الاختصاص واعتماد التقنيات الحديثة في التحري والمتابعة الجزائية[3].

---

[1] سليمان عبد المنعم ، الأصول الإجراءات الجزائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط 2 ، 2020 ، ص 12

[2] عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 01، 2018، ص 22.

[3] محمد الصغير بعلي، "القضاء الجزائي المتخصص في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، العدد 04، 2022، ص 26.

وعليه، فإن دراسة ضوابط إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة تقتضي التطرق أولًا إلى آليات اتصال هذه الأقطاب بالدعوى العمومية وخصوصية المتابعة الجزائية، ثم دراسة إجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيس

المبحث الأول: آليات اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى العمومية وخصوصية المتابعة الجزائية

أدى التطور الذي عرفته الجريمة المنظمة خلال العقود الأخيرة إلى إحداث تحولات عميقة في السياسة الجنائية المعاصرة، خاصة بعد ظهور أنماط إجرامية جديدة اتسمت بالتنظيم والتخطيط والامتداد العابر للحدود، وهو ما جعل القواعد التقليدية للإجراءات الجزائية غير كافية لمواجهة هذا النوع من الإجرام. فالجريمة الحديثة لم تعد جريمة فردية بسيطة يمكن اكتشافها بسهولة عن طريق الوسائل التقليدية للبحث والتحري، وإنما أصبحت ترتبط بتنظيمات إجرامية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة والتمويل السري والشبكات الدولية، الأمر الذي فرض على التشريعات الجنائية إعادة النظر في آليات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.[1]

وفي هذا السياق، اتجهت العديد من التشريعات المقارنة، وعلى رأسها التشريع الفرنسي، إلى تكريس مبدأ التخصص القضائي في المجال الجزائي من خلال إنشاء جهات قضائية متخصصة تتولى النظر في الجرائم الخطيرة والمعقدة، خاصة الجرائم الإرهابية وجرائم تبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود. وقد تأثر المشرّع الجزائري بهذا التوجه بصورة واضحة، لاسيما بعد تزايد خطورة الجرائم المنظمة وتطور وسائل ارتكابها، الأمر الذي دفعه إلى استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة ومنحها اختصاصات استثنائية ووسائل إجرائية خاصة تسمح لها بتحقيق فعالية أكبر في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

ويُلاحظ أن فلسفة المشرّع الجزائري في هذا المجال تقوم على فكرة أساسية مفادها أن الجريمة الاستثنائية تستوجب إجراءات استثنائية، وهو ما يفسر خروج نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة عن العديد من القواعد التقليدية التي تحكم الدعوى العمومية في صورتها العادية. فالمشرّع لم يكتفِ فقط بإنشاء جهات قضائية متخصصة، وإنما منحها كذلك اختصاصًا نوعيًا وإقليميًا موسعًا، كما وسّع

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 11

من صلاحيات النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية في مجال التحري والمتابعة، مع إقرار وسائل خاصة للبحث والتحري تتلاءم مع طبيعة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه الأقطاب[1].

غير أن هذا التوسع في سلطات المتابعة والتحقيق يثير في المقابل إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بمدى انسجام هذه الإجراءات الاستثنائية مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ق.إ.ج ، وعلى رأسها مبدأ الشرعية الإجرائية وقرينة البراءة واحترام الحقوق والحريات الفردية. فكلما توسعت سلطات أجهزة العدالة الجنائية، زادت احتمالات المساس بالضمانات المقررة للأفراد، خاصة في ظل اعتماد وسائل تقنية حديثة كاعتراض المراسلات والتسرب والمراقبة الإلكترونية، وهي إجراءات قد تمس بصورة مباشرة بحرمة الحياة الخاصة.

ومن جهة أخرى، فإن استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة يعكس تطورًا ملحوظًا في مفهوم الدعوى العمومية ذاته، حيث لم يعد الهدف من المتابعة الجزائية مجرد توقيع العقوبة على الجاني، وإنما أصبح الهدف يتمثل كذلك في حماية الأمن العام ومواجهة المخاطر الإجرامية التي تهدد استقرار الدولة والمجتمع. ولذلك، أصبح من الضروري منح الجهات القضائية المختصة الوسائل القانونية التي تمكنها من التعامل مع الجرائم الحديثة بكفاءة وفعالية، مع ضرورة الحفاظ في الوقت ذاته على التوازن بين متطلبات الأمن وضمانات الحقوق والحريات[2].

كما يُلاحظ أن المشرّع الجزائري حاول من خلال التعديلات الأخيرة التي جاء بها القانون 25-14 تدعيم مكانة الأقطاب الجزائية المتخصصة وتعزيز فعاليتها، سواء من حيث الاختصاص أو من حيث الوسائل الإجرائية الممنوحة لها. ويظهر ذلك من خلال توسيع نطاق الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، بالإضافة إلى تعزيز صلاحيات قضاة التحقيق والنيابة العامة وضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري، وهو ما يعكس رغبة المشرّع في مسايرة التطورات الحديثة التي عرفتها السياسة الجنائية المقارنة.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي الرقمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 01، 2022، ص 04.

[2] محمد حزيط، مرجع السابق ص 35

ويُثير هذا التطور بدوره عدة تساؤلات قانونية وفقهية تتعلق بمدى نجاح المشرّع الجزائري في تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة المنظمة واحترام الحقوق الأساسية للمتقاضين، خاصة وأن الطابع الاستثنائي لبعض الإجراءات قد يؤدي أحيانًا إلى المساس بمبادئ المحاكمة العادلة إذا لم يكن خاضعًا لرقابة قضائية فعالة. كما يطرح التساؤل حول مدى تأثر المشرّع الجزائري بالتجربة الفرنسية في هذا المجال، ومدى إمكانية اعتبار نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة امتدادًا لفكرة القضاء المتخصص المعتمدة في فرنسا.[1]

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة آليات اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى العمومية وخصوصية المتابعة الجزائية تقتضي الوقوف عند التنظيم القانوني لهذه الأقطاب في كل من الجزائر وفرنسا، مع تحليل مختلف الآليات الإجرائية التي اعتمدها المشرّع في مجال تحريك الدعوى العمومية والبحث والتحري. كما تقتضي هذه الدراسة إبراز مدى فعالية هذه الآليات في مكافحة الجريمة المنظمة، إلى جانب تقييم مدى انسجامها مع الضمانات الأساسية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول طرق اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى العمومية في كل من الجزائر وفرنسا، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الأساليب الخاصة في البحث والتحري باعتبارها من أبرز مظاهر خصوصية المتابعة الجزائية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

المطلب الأول: طرق اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى العمومية

تُعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تمارس الدولة من خلالها حقها في العقاب، باعتبار أن الجريمة لا تمس فقط بالمصلحة الفردية للمجني عليه، وإنما تمس كذلك بالنظام العام والأمن الاجتماعي، وهو ما يبرر تدخل الدولة من خلال أجهزتها القضائية لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع. وقد أسند المشرّع الجزائري، على غرار أغلب التشريعات المقارنة، مهمة

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 19.

[2] المرجع نفسه ص27

تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة باعتبارها الجهة المكلفة بالسهر على تطبيق القانون وحماية المصلحة العامة[1].

غير أن التطور الذي عرفته الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود أظهر محدودية القواعد التقليدية التي تحكم اتصال القضاء الجزائي بالدعوى العمومية، خاصة فيما يتعلق بقواعد الاختصاص المحلي وآليات التحري والمتابعة. فالجريمة المنظمة غالبًا ما تتميز بالتعقيد والتشعب الجغرافي وتعدد الفاعلين، الأمر الذي يجعل إخضاعها للقواعد التقليدية للاختصاص من شأنه أن يؤدي إلى تشتت المتابعة وصعوبة التنسيق بين مختلف الجهات القضائية والأمنية.[2]

ومن هذا المنطلق، اتجه المشرّع الجزائري إلى استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة ومنحها اختصاصًا نوعيًا وإقليميًا موسعًا يسمح لها بالنظر في الجرائم الخطيرة والمعقدة، خاصة الجرائم الإرهابية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم العابرة للحدود الوطنية. ويُلاحظ أن هذا التوجه لا يُعد خروجًا عن المبادئ العامة للإجراءات الجزائية بقدر ما يُعد استجابة طبيعية للتحولات التي عرفها الإجرام الحديث، والتي أصبحت تفرض ضرورة وجود قضاء متخصص يتمتع بالخبرة والمرونة اللازمتين لمواجهة هذا النوع من الجرائم.[3]

كما أن اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى العمومية لا يتم وفق الآليات التقليدية فقط، وإنما يرتبط كذلك بخصوصية الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، والتي تتطلب تدخلًا سريعًا وتنسيقًا مستمرًا بين أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة وقضاة التحقيق. ولذلك، منح المشرّع لو.ج لدى القطب الجزائي المتخصص صلاحيات واسعة في توجيه أعمال الضبطية القضائية والإشراف على التحريات، وهو ما يعكس الدور المحوري الذي أصبحت تلعبه النيابة العامة في السياسة الجنائية الحديثة[4].

---

[1] المادة 310 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص27

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة 01، 2021، ص 34.

[4] المرجع نفسه ص السابقة

ويظهر الطابع الاستثنائي لهذا النظام كذلك من خلال توسيع الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة، حيث لم يعد اختصاصها مقصورًا على دائرة المحكمة التي توجد بها، وإنما يمتد إلى عدة جهات قضائية، وهو ما يشكل استثناءً عن القواعد العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. ويُبرَّر هذا التوسع بضرورة تمكين جهة قضائية واحدة من الإحاطة بمختلف عناصر القضية وتفادي تضارب الإجراءات والأحكام، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم ترتكب في أكثر من ولاية أو تكون مرتبطة بتنظيمات إجرامية ذات امتداد وطني أو دولي.[1]

كما أن خصوصية اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى العمومية تتجلى كذلك في اعتماد وسائل خاصة للتحري والمتابعة منذ المراحل الأولى للكشف عن الجريمة، حيث يسمح القانون للنيابة العامة وضباط الشرطة القضائية باللجوء إلى تقنيات حديثة كاعتراض المراسلات والتسرب والمراقبة الإلكترونية، وهي إجراءات تهدف إلى تمكين السلطات المختصة من جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنظمة التي يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية.

غير أن هذا التوسع في صلاحيات المتابعة والتحري أثار عدة نقاشات فقهية وقضائية، خاصة فيما يتعلق بمدى احترام هذه الإجراءات لمبدأ الشرعية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة. فقد اعتبر بعض الفقه أن توسيع الاختصاص واعتماد إجراءات استثنائية قد يؤدي إلى نوع من "القضاء الاستثنائي المقنع"، خاصة إذا لم تكن هذه الصلاحيات خاضعة لرقابة قضائية فعالة. في حين يرى اتجاه آخر أن خطورة الجرائم المنظمة تبرر اعتماد هذه الإجراءات الاستثنائية بالنظر إلى ما تشكله من تهديد للأمن العام واستقرار الدولة[2].

ومن جهة أخرى، فإن المشرّع الجزائري لم يكن بمعزل عن التأثيرات المقارنة، خاصة الفرنسية، حيث يظهر التأثر الواضح بالنظام الفرنسي سواء من حيث إنشاء جهات قضائية متخصصة أو من حيث منحها اختصاصًا موسعًا واعتماد وسائل خاصة للتحري والمتابعة. غير أن المشرّع الجزائري

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص52

[2] المرجع نفسه53

حاول في الوقت ذاته تكييف هذه الآليات مع خصوصية النظام القضائي الوطني ومتطلبات السياسة الجنائية الجزائرية، خاصة في ظل الظروف الأمنية التي عرفتها الجزائر خلال السنوات الأخيرة.

وعليه، فإن دراسة طرق اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى العمومية تقتضي التطرق إلى التنظيم القانوني للقضاء الجزائي المتخصص في الجزائر، ثم دراسة القضاء الجزائي المتخصص في فرنسا باعتباره من أبرز النماذج المقارنة التي أثرت بصورة واضحة في التشريع الجزائري.[1]

الفرع الأول: القضاء الجزائي المتخصص الجزائري

إن استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري يُعد من أبرز مظاهر تطور السياسة الجنائية الوطنية في مواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة، حيث أدرك المشرّع أن مواجهة الإجرام المنظم لم تعد ممكنة بالاعتماد على الوسائل التقليدية للإجراءات الجزائية، خاصة بعد التطور الكبير الذي عرفته الجريمة الإرهابية والجرائم العابرة للحدود وجرائم تبييض الأموال والفساد. ولذلك، اتجه إلى تكريس نوع من التخصص القضائي يسمح بتوفير قضاة وأجهزة تحقيق تتمتع بالخبرة والكفاءة اللازمتين للتعامل مع هذا النوع من القضايا.

ويستفاد من نص المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرّع منح للأقطاب الجزائية المتخصصة اختصاصًا نوعيًا يشمل مجموعة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر، وهو ما يدل على أن المشرّع لم يترك تحديد اختصاص هذه الأقطاب للسلطة التقديرية للقضاء، وإنما قيده بنصوص قانونية واضحة. ويُلاحظ أن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه الأقطاب تتسم جميعها بكونها جرائم ذات خطورة خاصة، سواء بسبب آثارها الاقتصادية أو السياسية أو الأمنية، أو بسبب طبيعتها المنظمة والعابرة للحدود[2].

كما يتميز القضاء الجزائي المتخصص في الجزائر بتوسيع الاختصاص الإقليمي، حيث يمتد اختصاص القطب الجزائي المتخصص إلى عدة مجالس قضائية، وهو ما يشكل خروجًا واضحًا عن

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص38

[2] المادة 310 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 ص 48..

القواعد العامة للاختصاص المحلي التي تقوم أساسًا على مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم. ويُبرر هذا الاستثناء بضرورة تجميع الملفات المرتبطة بنفس النشاط الإجرامي أمام جهة قضائية واحدة، بما يسمح بتحقيق فعالية أكبر في المتابعة والتحقيق وتفادي تضارب القرارات القضائية[1].

ومن جهة أخرى، فإن اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى العمومية يتم من خلال مختلف الطرق التقليدية لتحريك الدعوى، سواء عن طريق الشكوى أو البلاغ أو بناءً على محاضر الضبطية القضائية، غير أن خصوصية الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه الأقطاب تجعل دور النيابة العامة أكثر أهمية واتساعًا مقارنة بالقضايا العادية. فوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص يتمتع بصلاحيات واسعة في توجيه أعمال الشرطة القضائية والإشراف على التحريات ومتابعة تنفيذ الإنابات القضائية، وهو ما يعكس مركزية دور النيابة العامة في هذا النوع من القضايا.[2]

كما منح المشرّع لضباط الشرطة القضائية صلاحيات موسعة عند مباشرتهم للتحريات المتعلقة بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، حيث يمكنهم ممارسة اختصاصهم عبر كامل النطاق الإقليمي التابع للقطب، بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بالوسائل الخاصة للتحري، وهو ما يبرز الطابع الاستثنائي لهذا النظام الإجرائي.

غير أن توسيع صلاحيات الأقطاب الجزائية المتخصصة أثار عدة إشكالات قانونية وفقهية، خاصة فيما يتعلق بمدى تأثير ذلك على مبدأ القاضي الطبيعي وضمانات المتهم. فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن توسيع الاختصاص الإقليمي واعتماد إجراءات استثنائية قد يؤدي إلى نوع من "المركزية المفرطة" في العدالة الجزائية، بما قد يؤثر على حقوق الدفاع ويجعل المتهم بعيدًا عن قاضيه الطبيعي. بينما يرى اتجاه آخر أن خطورة الجرائم المنظمة والإرهابية تبرر هذا التوسع بالنظر إلى ضرورة حماية الأمن العام ومواجهة التنظيمات الإجرامية التي أصبحت تشكل تهديدًا حقيقيًا للدولة والمجتمع[3].

---

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص38

[2] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 42

[3] المرجع نفسه الصفحة السابقة

كما أن خصوصية القضاء الجزائي المتخصص في الجزائر لا تتجلى فقط في توسيع الاختصاص أو في طبيعة الجرائم التي يختص بالنظر فيها، وإنما تمتد كذلك إلى طبيعة العلاقة التي تربط النيابة العامة بالضبطية القضائية أثناء مرحلة البحث والتحري. فالمشرّع الجزائري منح لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص دورًا محوريًا في إدارة الدعوى العمومية منذ لحظة اكتشاف الجريمة، وذلك بالنظر إلى حساسية القضايا المعروضة أمام هذه الجهات القضائية وخطورة آثارها على الأمن العام والاقتصاد الوطني.[1]

ويظهر ذلك بصورة واضحة من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة للنيابة العامة في توجيه أعمال الضبطية القضائية والإشراف على التحريات الأولية، خاصة في الجرائم المتعلقة بالإرهاب وتبييض الأموال والجريمة المنظمة. فوكيل الجمهورية المختص لا يقتصر دوره على تلقي المحاضر وتحريك الدعوى العمومية فحسب، وإنما يمتد إلى إصدار التعليمات المتعلقة بإجراءات البحث والتحري ومتابعة تنفيذها، وهو ما يعكس تطور وظيفة النيابة العامة في السياسة الجنائية الحديثة، حيث أصبحت تمارس دورًا فعالًا في مكافحة الإجرام الخطير بدل الاكتفاء بالدور التقليدي المتمثل في تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء.[2]

ومن جهة أخرى، فإن خصوصية الجرائم الداخلة ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة تفرض نوعًا من السرية والسرعة في مباشرة إجراءات المتابعة، وهو ما يفسر لجوء المشرّع إلى منح السلطات المختصة إمكانية الاستعانة بأساليب خاصة في التحري منذ المراحل الأولى للبحث. فالجريمة المنظمة غالبًا ما تقوم على التخطيط المحكم والتنسيق بين عدة أشخاص داخل وخارج الوطن، كما تعتمد على استعمال وسائل الاتصال الحديثة والتمويل السري، الأمر الذي يجعل اكتشافها وإثباتها من الصعوبة بمكان إذا تم الاعتماد فقط على الوسائل التقليدية للتحري.[3]

ولهذا السبب، أجاز المشرّع للنيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، في إطار الجرائم الداخلة ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، اللجوء إلى بعض الوسائل الخاصة كالاعتراض على

---

[1] محمد حزيط ,المرجع السابق ص 43

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص46

[3] المرجع نفسه ص 47

المراسلات والتسجيلات الصوتية والتقاط الصور والتسرب، وهي إجراءات تمثل خروجًا واضحًا عن القواعد التقليدية التي تحكم البحث والتحري. غير أن المشرّع حاول في المقابل إخضاع هذه الإجراءات لرقابة قضائية مسبقة من خلال اشتراط الحصول على إذن قضائي يحدد طبيعة الإجراء ومدته والجهة المكلفة بتنفيذه، وذلك تفاديًا لأي تعسف قد يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات الأساسية.

كما يُلاحظ أن المشرّع الجزائري، من خلال تكريس نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة، حاول تحقيق نوع من "التركيز القضائي" للقضايا المعقدة، وهو ما يسمح بتوفير نوع من التخصص والخبرة لدى القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية. فالقضايا المتعلقة بالإرهاب أو الجرائم الاقتصادية الكبرى أو الجرائم العابرة للحدود تتطلب معرفة دقيقة بالجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بها، وهو ما يصعب تحقيقه في ظل النظام التقليدي القائم على التوزيع العادي للاختصاص.[1]

غير أن هذا التوجه لم يسلم من الانتقادات الفقهية، حيث اعتبر بعض الباحثين أن توسيع اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة قد يؤدي إلى إضعاف مبدأ اللامركزية القضائية، خاصة وأن تركيز الملفات في جهات قضائية محددة قد يثقل كاهلها بعدد كبير من القضايا المعقدة، الأمر الذي قد ينعكس سلبًا على سرعة الفصل في القضايا. كما أُثيرت مخاوف أخرى تتعلق بإمكانية تحول هذه الأقطاب إلى نوع من "القضاء الاستثنائي" إذا لم تكن الصلاحيات المخولة لها محاطة بضمانات قانونية كافية.[2]

وفي المقابل، يرى جانب آخر من الفقه أن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة لا يُعد خروجًا عن مبدأ القضاء العادي، باعتبار أنها تبقى جزءًا من التنظيم القضائي العادي وتخضع لنفس القواعد الأساسية للإجراءات الجزائية، غير أن خصوصية الجرائم التي تنظر فيها تبرر منحها اختصاصات ووسائل إجرائية خاصة. كما أن خطورة الجرائم المنظمة والإرهابية تفرض على الدولة تبني سياسة جنائية مرنة وفعالة قادرة على مواكبة التطور المستمر للإجرام الحديث.[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص66

[2] المرجع نفسه الصفحه نفسها

[3] المرجع نفسه ص 67

ويُلاحظ كذلك أن القانون 25-14 جاء ليؤكد بصورة أوضح توجه المشرّع الجزائري نحو تدعيم فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة، حيث تضمن تعديلات تهدف إلى تعزيز صلاحيات الجهات القضائية المختصة وتطوير آليات التنسيق بين النيابة العامة والضبطية القضائية، بالإضافة إلى توسيع نطاق الوسائل الخاصة في البحث والتحري بما يتلاءم مع التطورات الحديثة للجريمة المنظمة.

ومن خلال ذلك، يتضح أن المشرّع الجزائري حاول من خلال نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة إرساء نموذج قضائي يقوم على التخصص والفعالية في مواجهة الإجرام الخطير، مع السعي في الوقت ذاته إلى الحفاظ على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وهو ما يجعل دراسة هذا النظام تقتضي كذلك الوقوف عند التجربة الفرنسية باعتبارها من أبرز النماذج المقارنة التي تأثر بها التشريع الجزائري في هذا المجال.[1]

الفرع الثاني: القضاء الجزائي المتخصص الفرنسي

يُعد القضاء الجزائي المتخصص في فرنسا من أهم التجارب المقارنة التي كرّست فكرة التخصص القضائي في المجال الجنائي، خاصة في مواجهة الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود. وقد ارتبط ظهور هذا النظام بالتطور المتسارع للإجرام الحديث، خاصة بعد تزايد العمليات الإرهابية واتساع نشاط الشبكات الإجرامية الدولية، الأمر الذي كشف عن محدودية القواعد التقليدية للإجراءات الجزائية وعدم قدرتها على مواكبة هذا النوع من الجرائم المعقدة.

وقد اتجه المشرّع الفرنسي منذ نهاية القرن الماضي إلى تبني سياسة جنائية قائمة على "المركزية القضائية" في معالجة الجرائم الخطيرة، وذلك من خلال إنشاء جهات قضائية متخصصة تتمتع باختصاص وطني أو إقليمي موسع، ومن أبرزها المحكمة القضائية بباريس المختصة بالنظر في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة. ويهدف هذا النظام إلى تجميع الملفات ذات الطبيعة المعقدة أمام جهة قضائية واحدة تتوفر على الخبرة التقنية والقانونية اللازمة لمعالجة هذا النوع من القضايا بكفاءة أكبر.[2]

---

[1] عبد الرحمان خلفي ,المرجع السابق ص 67

[2] Pierre Chambon, La lutte contre le terrorisme en droit français, Dalloz, Paris, 2020 , p.12

ويظهر من خلال التنظيم الفرنسي أن النيابة العامة تحتل مكانة محورية في اتصال القضاء الجزائي المتخصص بالدعوى العمومية، خاصة من خلال النيابة الوطنية المختصة بمكافحة الإرهاب، والتي تتمتع بصلاحيات واسعة في توجيه أعمال الشرطة القضائية والإشراف على التحريات الأولية ومتابعة التحقيقات. ويُلاحظ أن المشرّع الفرنسي منح للنيابة العامة دورًا أكثر فعالية مقارنة بالنظام التقليدي، بالنظر إلى ضرورة السرعة والمرونة في التعامل مع الجرائم الإرهابية التي غالبًا ما تتطلب تدخلًا عاجلًا لمنع وقوع الخطر قبل حدوثه.[1]

كما يتميز النظام الفرنسي بتوسيع نطاق التعاون بين الأجهزة القضائية والأمنية، حيث يسمح لقضاة التحقيق وضباط الشرطة القضائية بالاستعانة بوسائل تقنية متطورة في مجال البحث والتحري، كاعتراض الاتصالات الإلكترونية وتتبع البيانات الرقمية والتسرب داخل التنظيمات الإجرامية. وقد برر المشرّع الفرنسي هذا التوسع بكون الجريمة الحديثة أصبحت تعتمد بصورة متزايدة على التكنولوجيا والاتصالات المشفرة، الأمر الذي يجعل الوسائل التقليدية عاجزة عن كشفها وإثباتها.[2]

غير أن هذا التوسع في الصلاحيات أثار بدوره نقاشًا فقهيًا وقضائيًا واسعًا، خاصة فيما يتعلق بمدى توافق هذه الإجراءات مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الخصوصية وحرية الاتصال وقرينة البراءة. وقد تدخل المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة مناسبات للتأكيد على ضرورة إخضاع هذه الإجراءات لمبدأ التناسب والرقابة القضائية، بما يضمن عدم تحول مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة إلى مبرر للمساس غير المشروع بالحريات الأساسية للأفراد.

ويُلاحظ كذلك أن القضاء الجزائي المتخصص في فرنسا يقوم على فكرة ''الفعالية الإجرائية'' أكثر من اعتماده على المفهوم التقليدي للعدالة الجزائية، بمعنى أن المشرّع الفرنسي حاول تكييف القواعد الإجرائية بما يسمح للأجهزة القضائية والأمنية بالتدخل السريع والفعال لمواجهة الجرائم الخطيرة، حتى ولو أدى ذلك إلى الخروج عن بعض القواعد التقليدية التي تحكم الدعوى العمومية. ويظهر ذلك بصورة واضحة من خلال توسيع صلاحيات النيابة العامة وقضاة التحقيق، بالإضافة

[1] Pierre Chambon, op.cit.p12

[2] Pierre Chambon, op.cit.p13

إلى منح أجهزة الشرطة القضائية وسائل تقنية متطورة تساعدها على اختراق التنظيمات الإجرامية والكشف عن أنشطتها.[1]

ومن أبرز مظاهر هذا التوجه اعتماد المشرّع الفرنسي على ما يُعرف بأساليب ''التحري الاستباقي''، وهي إجراءات تهدف إلى تمكين السلطات المختصة من التدخل قبل وقوع الجريمة أو قبل اكتمال عناصرها، خاصة في الجرائم الإرهابية. فبدل الاقتصار على تحريك الدعوى العمومية بعد ارتكاب الجريمة، أصبحت السلطات القضائية في بعض الحالات تتحرك استنادًا إلى مؤشرات أو معلومات تفيد بوجود خطر إجرامي محتمل، وهو ما يعكس تطور مفهوم السياسة الجنائية من سياسة رد فعل إلى سياسة وقائية تهدف إلى حماية الأمن العام قبل وقوع الضرر.

كما يظهر الطابع الاستثنائي للقضاء الجزائي المتخصص الفرنسي من خلال توسيع نطاق الاختصاص الإقليمي، حيث يمكن للجهات القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة أن تباشر اختصاصها على كامل التراب الفرنسي، بل وحتى في بعض الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي متى تعلقت بمصالح الدولة الفرنسية أو بأمنها القومي. ويُلاحظ أن هذا التوسع يعكس الطابع الدولي للجريمة الحديثة التي لم تعد مرتبطة بحدود جغرافية محددة.[2]

ومن جهة أخرى، فإن خصوصية اتصال القضاء الجزائي المتخصص الفرنسي بالدعوى العمومية تتجلى كذلك في العلاقة الوثيقة بين النيابة العامة وأجهزة الاستخبارات والأمن، خاصة في القضايا الإرهابية. فالمعلومات الاستخباراتية أصبحت تشكل في كثير من الأحيان نقطة الانطلاق لتحريك الدعوى العمومية وفتح التحقيقات، وهو ما يطرح إشكالًا قانونيًا يتعلق بمدى حجية المعلومات الاستخباراتية في المجال القضائي وحدود استخدامها كوسيلة للإثبات.

وقد انقسم الفقه الفرنسي حول هذه المسألة، حيث يرى اتجاه أول أن اعتماد المعلومات الاستخباراتية في المجال الجزائي يُعد ضرورة تفرضها طبيعة الجرائم الإرهابية المعاصرة، خاصة وأن التنظيمات الإرهابية تعتمد على السرية والتخفي واستعمال وسائل اتصال معقدة. بينما يرى اتجاه

[1] Pierre Chambon, Op.cit., p.25

[2] Philippe Conte, Procédure pénale, LexisNexis, Paris, 2023, p06

آخر أن الإفراط في الاعتماد على المعطيات الاستخباراتية قد يؤدي إلى المساس بضمانات المحاكمة العادلة، خاصة إذا تم استعمال معلومات غير قابلة للمناقشة أمام القضاء أو الحصول عليها بطرق تمس بالحريات الفردية[1].

كما أن القضاء الفرنسي واجه عدة انتقادات تتعلق بتوسع صلاحيات النيابة العامة في القضايا الإرهابية، خاصة وأن هذه الأخيرة أصبحت تمارس دورًا يكاد يقترب من سلطات قاضي التحقيق في بعض الحالات، وهو ما أثار نقاشًا حول مدى احترام مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق. وقد دفع ذلك المشرّع الفرنسي إلى إخضاع بعض الإجراءات الخاصة، كالتنصت والتفتيش الليلي والمراقبة الإلكترونية، لرقابة قضائية مسبقة ضمانًا لحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

وعند المقارنة بين النظام الجزائري والنظام الفرنسي، يتضح وجود تشابه كبير بينهما من حيث الفلسفة العامة التي يقوم عليها القضاء الجزائي المتخصص، فكلا المشرّعين انطلقا من فكرة مفادها أن الجرائم الخطيرة والمنظمة تستوجب إنشاء جهات قضائية متخصصة تتمتع بصلاحيات استثنائية ووسائل إجرائية خاصة. كما يظهر التأثر الواضح للمشرّع الجزائري بالتجربة الفرنسية، سواء من حيث توسيع الاختصاص الإقليمي أو من حيث اعتماد الوسائل الخاصة في البحث والتحري أو من حيث تعزيز دور النيابة العامة في إدارة الدعوى العمومية.[2]

غير أن هناك بعض الاختلافات بين النظامين، حيث يبدو النظام الفرنسي أكثر تطورًا من حيث التنظيم المؤسساتي والوسائل التقنية المعتمدة، خاصة فيما يتعلق بالتنسيق بين الجهات القضائية والأجهزة الأمنية والاستخباراتية. كما أن المشرّع الفرنسي وسّع بصورة أكبر من نطاق الإجراءات الوقائية والاستباقية في مجال مكافحة الإرهاب، بينما لا يزال المشرّع الجزائري أكثر ارتباطًا بالطابع التقليدي للدعوى العمومية رغم التعديلات التي جاء بها القانون 25-14.

ومن جهة أخرى، فإن المشرّع الجزائري حاول قدر الإمكان الحفاظ على نوع من التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وضمانات الحقوق والحريات، وذلك من خلال إخضاع أغلب الإجراءات

[1] Pierre Chambon, Op.cit., p.27

[2] Jean Pradel, Procédure pénale, Cujas, Paris, 2021, p.2

الاستثنائية لرقابة القضاء وتحديد نطاق تطبيقها في جرائم معينة على سبيل الحصر. غير أن بعض الفقه يرى أن النصوص الحالية ما تزال بحاجة إلى مزيد من الدقة، خاصة فيما يتعلق بتحديد حدود صلاحيات النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية أثناء استعمال الوسائل الخاصة للتحري، تفاديًا لأي تعسف قد يؤدي إلى المساس بالحقوق الأساسية للمتهم.[1]

وعليه، يتضح أن طرق اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى العمومية تعكس بصورة واضحة التحول الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة، حيث أصبح الهدف من الإجراءات الجزائية لا يقتصر فقط على معاقبة الجاني بعد وقوع الجريمة، وإنما يمتد كذلك إلى منع الجريمة والكشف المبكر عنها وحماية الأمن العام من المخاطر الإجرامية الحديثة. غير أن تحقيق هذه الغاية يظل مرتبطًا بمدى قدرة المشرّع على تحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية الأمنية وضمانات الشرعية الإجرائية، وهو ما يظهر بصورة أكثر وضوحًا عند دراسة الأساليب الخاصة في البحث والتحري باعتبارها من أبرز مظاهر خصوصية المتابعة الجزائية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.[2]

المطلب الثاني: الأساليب الخاصة في البحث والتحري

إن التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم خلال العقود الأخيرة لم يقتصر أثره على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فقط، وإنما امتد كذلك إلى المجال الإجرامي، حيث أصبحت التنظيمات الإجرامية تعتمد بصورة متزايدة على الوسائل التقنية الحديثة والاتصالات المشفرة والشبكات العابرة للحدود في ممارسة أنشطتها غير المشروعة. وقد أدى ذلك إلى ظهور صعوبات حقيقية أمام أجهزة العدالة الجنائية، خاصة فيما يتعلق بجمع الأدلة والكشف عن الجرائم المنظمة والإرهابية التي تتم غالبًا في سرية تامة وبأساليب معقدة يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية للتحري.

ومن هذا المنطلق، اتجهت التشريعات الحديثة إلى تكريس مجموعة من الأساليب الخاصة في البحث والتحري، باعتبارها وسائل استثنائية تهدف إلى تمكين السلطات القضائية والأمنية من اختراق التنظيمات الإجرامية والكشف عن أنشطتها وجمع الأدلة المتعلقة بها. غير أن اعتماد هذه الوسائل

[1] Jean Pradel, Procédure pénale.op :cit p 3
[2] Philippe Conte, Procédure pénale, LexisNexis, Paris, 2023, p14

يثير في المقابل إشكالًا قانونيًا يتمثل في مدى تأثيرها على الحقوق والحريات الأساسية، خاصة الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات.[1]

وقد تأثر المشرّع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، بالتجربة الفرنسية في هذا المجال، حيث عمد إلى إدراج وسائل خاصة للتحري ضمن قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في الجرائم المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود. ويُلاحظ أن المشرّع حاول من خلال هذه الإجراءات تحقيق نوع من التوازن بين ضرورة مكافحة الإجرام الحديث وضمان احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

وعليه، سيتم التطرق إلى الأساليب الخاصة في البحث والتحري في كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما ومدى فعالية هذه الوسائل في مواجهة الجرائم الحديثة.[2]

الفرع الأول: الأساليب الخاصة في البحث والتحري في القانون الجزائري

إن التطور المتسارع للجريمة المنظمة والإرهاب والجريمة الإلكترونية فرض على المشرّع الجزائري إعادة النظر في الوسائل التقليدية للبحث والتحري، خاصة بعد أن أصبحت التنظيمات الإجرامية تعتمد على وسائل تقنية متطورة وأساليب معقدة في التخطيط والتنفيذ وإخفاء آثار الجريمة. فالقواعد التقليدية للتحري، التي تقوم أساسًا على المعاينة وسماع الشهود والتفتيش العادي، لم تعد كافية للكشف عن الجرائم الحديثة التي غالبًا ما تُرتكب في سرية تامة وباستعمال وسائل اتصال وتكنولوجيا متطورة.[3]

ومن هذا المنطلق، اتجه المشرّع الجزائري إلى تكريس مجموعة من الأساليب الخاصة في البحث والتحري ضمن قانون الإجراءات الجزائية، خاصة بعد التعديلات التي مسته في إطار تعزيز آليات مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. ويُلاحظ أن المشرّع لم يقرر هذه الوسائل بصورة مطلقة، وإنما

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 67

[2] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 45

[3] المرجع نفسه ص45

قيدها بشروط وضوابط قانونية تهدف إلى منع التعسف في استعمالها وضمان خضوعها للرقابة القضائية، باعتبار أن هذه الإجراءات تمثل استثناءً عن القواعد العامة التي تحكم الحريات الفردية وحرمة الحياة الخاصة.[1]

ومن أبرز هذه الأساليب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث أجاز المشرّع للسلطات القضائية المختصة، في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، اللجوء إلى هذه الوسائل متى اقتضت ضرورات التحري ذلك. ويُلاحظ أن المشرّع حاول من خلال هذا الإجراء تمكين أجهزة التحقيق من الوصول إلى الأدلة التي يصعب الحصول عليها بالوسائل التقليدية، خاصة في الجرائم الإرهابية وجرائم تبييض الأموال التي تعتم[2]د بصورة كبيرة على الاتصالات السرية والتنسيق بين أفراد الشبكات الإجرامية.[3]

غير أن خطورة هذا الإجراء تكمن في كونه يمس بصورة مباشرة بحرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات، وهو ما دفع المشرّع إلى اشتراط صدور إذن قضائي مسبق يحدد طبيعة العملية ومدتها والجهة المكلفة بتنفيذها. كما أن هذه الإجراءات لا يمكن اللجوء إليها إلا في الجرائم المحددة قانونًا على سبيل الحصر، وهو ما يعكس رغبة المشرّع في تضييق نطاق استعمالها وعدم تحويلها إلى وسيلة عادية للتحري.

كما يُعد أسلوب التسرب من أخطر الأساليب الخاصة في البحث والتحري التي اعتمدها المشرّع الجزائري، ويقصد به تمكين ضابط الشرطة القضائية أو شخص مؤهل قانونًا من الاندماج داخل التنظيم الإجرامي تحت هوية مستعارة قصد جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالنشاط الإجرامي. ويُلاحظ أن هذا الأسلوب يمثل خروجًا واضحًا عن المبادئ التقليدية للإجراءات الجزائية، خاصة وأنه يقوم على نوع من "الخداع المشروع" الذي تسمح به الضرورة الأمنية.

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص67

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص84

[3] المرجع نفسه ص 84

وقد برر المشرّع اللجوء إلى هذا الأسلوب بكون التنظيمات الإجرامية الحديثة تعتمد على السرية والانغلاق، مما يجعل اختراقها بالوسائل التقليدية أمرًا بالغ الصعوبة. غير أن التسرب يثير عدة إشكالات قانونية، خاصة فيما يتعلق بالحدود الفاصلة بين جمع الأدلة والمساهمة في الجريمة. ولذلك، حرص المشرّع على إخضاع هذا الإجراء لرقابة النيابة العامة والسلطة القضائية المختصة، مع تحديد مدته والأعمال التي يجوز للعون المتسرب القيام بها.[1]

ومن جهة أخرى، أجاز المشرّع كذلك اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية وتتبع المعطيات المعلوماتية، خاصة في الجرائم المرتبطة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم العابرة للحدود. ويُلاحظ أن هذا الإجراء يعكس إدراك المشرّع للتطور التكنولوجي الذي عرفته الجريمة الحديثة، حيث أصبحت البيانات الرقمية والاتصالات الإلكترونية تشكل في كثير من الأحيان المصدر الأساسي للأدلة.

كما منح المشرّع لضباط الشرطة القضائية المختصين بالأقطاب الجزائية المتخصصة صلاحيات موسعة من حيث الاختصاص الإقليمي، حيث يمكنهم مباشرة التحريات عبر كامل الإقليم الذي يمتد إليه اختصاص القطب، وهو ما يشكل استثناءً عن القواعد العامة التي تقيد عمل الضبطية القضائية بالنطاق المحلي. ويهدف هذا التوسع إلى تمكين أجهزة التحري من تتبع الشبكات الإجرامية التي غالبًا ما تنشط في عدة ولايات أو حتى خارج الحدود الوطنية[2].

غير أن التوسع في اعتماد الأساليب الخاصة للتحري أثار عدة انتقادات فقهية، خاصة فيما يتعلق بمدى تأثير هذه الإجراءات على مبدأ الشرعية الإجرائية وحقوق الدفاع. فقد رأى جانب من الفقه أن التوسع في إجراءات المراقبة والتنصت قد يؤدي إلى المساس بالحق في الخصوصية وتحويل الإجراءات الاستثنائية إلى قاعدة عامة، خاصة إذا لم تكن هذه الوسائل خاضعة لرقابة قضائية صارمة.

وفي المقابل، يرى اتجاه آخر أن خطورة الجرائم المنظمة والإرهابية تبرر منح السلطات المختصة وسائل استثنائية للتحري، خاصة وأن التنظيمات الإجرامية أصبحت تستعمل وسائل تقنية متطورة

[1] محمد الصغير بن علي ,المرجع السابق ص 92

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص98

يصعب كشفها بالوسائل التقليدية. كما أن فعالية السياسة الجنائية الحديثة أصبحت تقاس بمدى قدرة الدولة على التكيف مع التطور المستمر للإجرام، وهو ما يفرض بالضرورة تطوير وسائل البحث والتحري.

كما يُلاحظ أن القانون 25-14 جاء ليعزز بصورة أكبر مكانة الأساليب الخاصة في البحث والتحري، حيث سعى المشرّع من خلاله إلى تدعيم فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة وتوسيع الإمكانيات القانونية الممنوحة لها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. غير أن هذا التوسع يظل، من الناحية القانونية، مقيدًا بضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية وخضوع مختلف الإجراءات الاستثنائية للرقابة القضائية، ضمانًا لتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن ومبادئ الشرعية الإجرائية.

ومن خلال ذلك، يتضح أن المشرّع الجزائري حاول من خلال الأساليب الخاصة في البحث والتحري تطوير السياسة الجنائية الوطنية بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم الحديثة، غير أن نجاح هذه الآليات يظل مرتبطًا بمدى حسن استعمالها وخضوعها لرقابة فعالة تمنع أي تعسف قد يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.[1]

الفرع الثاني: الأساليب الخاصة في البحث والتحري في القانون الفرنسي

يُعتبر التشريع الفرنسي من أكثر التشريعات المقارنة تطورًا في مجال اعتماد الأساليب الخاصة في البحث والتحري، خاصة في مواجهة الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك بالنظر إلى التحديات الأمنية التي واجهتها فرنسا خلال العقود الأخيرة، والتي كشفت عن قصور الوسائل التقليدية للتحري وعدم قدرتها على مواكبة الأساليب الحديثة التي تعتمدها التنظيمات الإجرامية. وقد دفع ذلك المشرّع الفرنسي إلى تبني سياسة جنائية تقوم على توسيع صلاحيات أجهزة البحث والتحري ومنحها وسائل تقنية متطورة تسمح بالكشف المبكر عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها.[2]

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص67

[2] Merle et Vitu, op,cit. p34

ويُلاحظ أن المشرّع الفرنسي لم يتعامل مع الأساليب الخاصة للتحري باعتبارها مجرد إجراءات استثنائية مؤقتة، وإنما جعل منها جزءًا أساسيًا من السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الإجرام الخطير، خاصة بعد تصاعد العمليات الإرهابية وتزايد استعمال الوسائل التكنولوجية في ارتكاب الجرائم. ولذلك، عمل على إدراج هذه الوسائل ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بصورة مفصلة، مع تحديد شروط استعمالها والجهات المختصة بالإذن بها والرقابة عليها.

ومن أبرز الأساليب الخاصة التي اعتمدها المشرّع الفرنسي اعتراض الاتصالات والمراسلات الإلكترونية، حيث أجاز لقضاة التحقيق والنيابة العامة المختصة، في الجرائم المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة، مراقبة الاتصالات الهاتفية والإلكترونية واعتراض الرسائل والبيانات الرقمية متى كانت ضرورية لكشف الحقيقة. ويُلاحظ أن هذا الإجراء اكتسب أهمية كبيرة في ظل اعتماد التنظيمات الإجرامية الحديثة على التطبيقات المشفرة ووسائل الاتصال الرقمية في التنسيق والتخطيط لجرائمها.[1]

غير أن خطورة هذا الإجراء تكمن في كونه يمس بصورة مباشرة بحرمة الحياة الخاصة وحرية الاتصال، وهو ما دفع القضاء الفرنسي، خاصة المجلس الدستوري والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى التأكيد على ضرورة إخضاعه لمبدأ التناسب والرقابة القضائية المسبقة، حتى لا يتحول إلى وسيلة للمساس التعسفي بالحريات الفردية. ولذلك، فإن اللجوء إلى اعتراض الاتصالات لا يكون مشروعًا إلا إذا تعلق الأمر بجرائم خطيرة محددة قانونًا، مع ضرورة تحديد مدة الإجراء وطبيعته بدقة.

كما اعتمد المشرّع الفرنسي بصورة واسعة أسلوب التسرب داخل التنظيمات الإجرامية، حيث يسمح لأعوان الشرطة القضائية بالاندماج داخل الشبكات الإجرامية تحت هويات مستعارة قصد جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالنشاط الإجرامي. ويُلاحظ أن هذا الإجراء يُعد من أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة جرائم المخدرات والإرهاب وتبييض الأموال، بالنظر إلى الطبيعة السرية لهذه التنظيمات وصعوبة اختراقها بالوسائل التقليدية.

غير أن التسرب يثير بدوره إشكالات قانونية دقيقة، خاصة فيما يتعلق بالحدود التي يجب أن يلتزم بها العون المتسرب أثناء تنفيذ مهمته. فالتساؤل المطروح يتمثل في مدى إمكانية اعتبار بعض

[1] Merle et Vitu, op,cit p 35

التصرفات التي يقوم بها العون المتسرب مساهمة في الجريمة أو تحريضًا عليها. ولذلك، حرص المشرّع الفرنسي على وضع ضوابط قانونية دقيقة لهذا الإجراء، مع إخضاعه لرقابة السلطة القضائية وتحديد الأعمال المسموح بها للعون المتسرب.[1]

ومن جهة أخرى، يتميز النظام الفرنسي بالتوسع الكبير في استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال التحري، حيث يسمح للسلطات المختصة بتثبيت أجهزة تسجيل وتصوير داخل الأماكن الخاصة أو وسائل النقل، بالإضافة إلى إمكانية تتبع المواقع الجغرافية للأشخاص والمركبات واستغلال البيانات الرقمية المخزنة داخل الأنظمة المعلوماتية. ويعكس هذا التوجه إدراك المشرّع الفرنسي للطابع التكنولوجي الذي أصبحت تتسم به الجريمة الحديثة، خاصة الجرائم الإلكترونية والجرائم الإرهابية التي تعتمد بصورة متزايدة على الوسائل الرقمية.

كما أن القضاء الفرنسي اعتمد مفهوم ''التحري الوقائي'' بصورة أوسع مقارنة بالتشريع الجزائري، حيث أصبح بإمكان السلطات المختصة في بعض الحالات التدخل استنادًا إلى وجود مؤشرات قوية على احتمال وقوع جريمة إرهابية، حتى قبل تنفيذها فعليًا. ويُلاحظ أن هذا التوجه يعكس تحول السياسة الجنائية الفرنسية من سياسة تقوم على رد الفعل بعد وقوع الجريمة إلى سياسة استباقية تهدف إلى منع الجريمة قبل حدوثها.

غير أن هذا التوسع في صلاحيات أجهزة التحري لم يسلم من الانتقادات الفقهية والحقوقية، خاصة من قبل الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، التي اعتبرت أن بعض الإجراءات الخاصة قد تؤدي إلى خلق نوع من ''الرقابة الدائمة'' على الأفراد وتمس بصورة خطيرة بالحق في الخصوصية وحرية الاتصال. كما أُثيرت مخاوف تتعلق بإمكانية استعمال هذه الوسائل خارج نطاق الضرورة الأمنية، خاصة في ظل التطور المستمر للتكنولوجيا الرقمية.

وقد حاول القضاء الفرنسي معالجة هذه الإشكالات من خلال تكريس مبدأ التناسب، بمعنى ضرورة وجود توازن بين خطورة الجريمة والإجراء المتخذ للكشف عنها، بحيث لا يجوز اللجوء إلى الوسائل الخاصة للتحري إلا إذا كانت الجريمة على درجة من الخطورة تبرر هذا المساس بالحريات

[1] Jean Pradel, op,cit p.26

الفردية. كما أكد القضاء الفرنسي ضرورة خضوع هذه الإجراءات لرقابة قضائية فعلية تضمن عدم التعسف في استعمالها.

وعند المقارنة بين النظام الجزائري والنظام الفرنسي، يتضح وجود تشابه كبير بينهما من حيث اعتماد الأساليب الخاصة للتحري في مواجهة الجرائم الخطيرة، خاصة وأن المشرّع الجزائري استلهم العديد من هذه الآليات من التشريع الفرنسي. فكلا النظامين يعتمدان على اعتراض الاتصالات والتسرب والمراقبة الإلكترونية باعتبارها وسائل ضرورية للكشف عن الجرائم المنظمة والإرهابية.

غير أن النظام الفرنسي يبدو أكثر توسعًا وتطورًا من حيث الوسائل التقنية المعتمدة وآليات التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية، كما أنه يعتمد بصورة أكبر على التحريات الوقائية والاستباقية. أما المشرّع الجزائري، فرغم التطورات التي جاء بها القانون 25-14، فإنه لا يزال أكثر حذرًا في توسيع نطاق هذه الإجراءات، خاصة بالنظر إلى ضرورة التوفيق بين متطلبات الأمن واحترام الحقوق والحريات الأساسية.[1]

ومن خلال ذلك، يتضح أن الأساليب الخاصة في البحث والتحري أصبحت تمثل أحد أهم مظاهر خصوصية المتابعة الجزائية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، باعتبارها تعكس التحول الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الإجرام المنظم. غير أن فعالية هذه الوسائل تظل مرتبطة بمدى خضوعها للرقابة القضائية واحترامها لمبادئ الشرعية الإجرائية، حتى لا تتحول مكافحة الجريمة إلى مبرر للمساس غير المشروع بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد.[2]

من خلال دراسة آليات اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى العمومية وخصوصية المتابعة الجزائية، يتضح أن المشرّع الجزائري قد تبنى توجهًا حديثًا في السياسة الجنائية يقوم على فكرة التخصص القضائي باعتباره وسيلة فعالة لمواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة التي أصبحت تشكل تهديدًا حقيقيًا للأمن العام والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. فالتطور الذي عرفته الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم العابرة للحدود أظهر بصورة واضحة محدودية القواعد التقليدية للإجراءات الجزائية،

[1] Merle et Vitu, op,cit p34
[2] Merle et Vitu, op,cit p34

خاصة فيما يتعلق بآليات تحريك الدعوى العمومية ووسائل البحث والتحري، الأمر الذي فرض على المشرّع ضرورة إقرار قواعد استثنائية تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الإجرام.

وقد تبين من خلال الدراسة أن المشرّع الجزائري لم يكتفِ فقط بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، وإنما منحها كذلك اختصاصًا نوعيًا وإقليميًا موسعًا يسمح لها بالإحاطة بمختلف الجرائم ذات الطابع المنظم والمعقد، وهو ما يشكل خروجًا واضحًا عن القواعد العامة للاختصاص المحلي في قانون الإجراءات الجزائية. ويُلاحظ أن هذا التوسع في الاختصاص يهدف أساسًا إلى تحقيق فعالية أكبر في المتابعة والتحقيق وتفادي تشتت القضايا بين عدة جهات قضائية، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم تمتد آثارها إلى عدة ولايات أو ترتبط بشبكات إجرامية ذات امتداد دولي.[1]

كما أظهرت الدراسة أن النيابة العامة أصبحت تحتل مكانة محورية في إطار القضاء الجزائي المتخصص، حيث لم يعد دورها مقتصرًا على تحريك الدعوى العمومية فقط، وإنما امتد إلى الإشراف المباشر على أعمال البحث والتحري وتوجيه الضبطية القضائية ومتابعة تنفيذ مختلف الإجراءات الخاصة المتعلقة بالتحري والمتابعة. ويعكس ذلك التطور الذي عرفته وظيفة النيابة العامة في السياسة الجنائية الحديثة، والتي أصبحت تقوم بدور أساسي في مواجهة الإجرام المنظم والإرهاب.

ومن جهة أخرى، فإن خصوصية المتابعة الجزائية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة تتجلى بصورة أوضح في اعتماد الأساليب الخاصة في البحث والتحري، والتي تُعد من أبرز مظاهر الاستثناء الإجرائي في هذا المجال. فقد أجاز المشرّع الجزائري، على غرار المشرّع الفرنسي، اللجوء إلى وسائل خاصة كالاعتراض على المراسلات والتسرب والمراقبة الإلكترونية وتتبع المعطيات الرقمية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة السرية والمعقدة للجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه الأقطاب.[2]

غير أن هذه الإجراءات الاستثنائية، رغم أهميتها في مكافحة الجريمة المنظمة، تثير في المقابل عدة إشكالات قانونية تتعلق بمدى انسجامها مع المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية، خاصة مبدأ الشرعية الإجرائية وقرينة البراءة واحترام الحقوق والحريات الفردية. فكلما اتسعت صلاحيات أجهزة

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 01، 2019، ص 102.

[2] فوزية عبد الستار المرجع السابق ص 103

المتابعة والتحري، زادت احتمالات المساس بحرمة الحياة الخاصة وحرية الاتصال، وهو ما يفرض ضرورة إخضاع هذه الإجراءات لرقابة قضائية صارمة تحول دون التعسف في استعمالها.

كما أظهرت المقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي وجود تأثر واضح للمشرّع الجزائري بالتجربة الفرنسية، سواء من حيث إنشاء جهات قضائية متخصصة أو من حيث توسيع الاختصاص واعتماد الوسائل الخاصة للتحري. غير أن النظام الفرنسي يبدو أكثر تطورًا من حيث التنظيم المؤسساتي والوسائل التقنية وآليات التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية، خاصة في مجال التحريات الوقائية والاستباقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.[1]

وفي المقابل، حاول المشرّع الجزائري، خاصة من خلال التعديلات التي جاء بها القانون 25-14، تطوير نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة بما يسمح بمواكبة التحولات الحديثة للجريمة المنظمة، مع السعي في الوقت ذاته إلى الحفاظ على التوازن بين متطلبات الفعالية الأمنية وضمانات المحاكمة العادلة. غير أن هذا النظام ما يزال يطرح عدة تحديات عملية وقانونية، لاسيما فيما يتعلق بمدى كفاية الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات الأساسية أثناء استعمال الوسائل الخاصة للتحري.[2]

وعليه، يمكن القول إن الأقطاب الجزائية المتخصصة أصبحت تمثل إحدى أهم الآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري لمواجهة الإجرام الحديث، غير أن فعالية هذا النظام تبقى مرتبطة بمدى توفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة، إضافة إلى ضرورة تطوير النصوص القانونية بصورة مستمرة بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة واحترام مبادئ الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

إذا كانت مرحلة المتابعة الجزائية والبحث والتحري تمثل الأساس الذي تقوم عليه الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، فإن مرحلتي التحقيق والمحاكمة تُعدان من أخطر المراحل الإجرائية وأكثرها تأثيرًا على حقوق وحريات الأفراد، بالنظر إلى ما قد يترتب عنهما من إجراءات

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 125

[2] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 117

تمس بحرية المتهم وقرينة البراءة والحق في الدفاع. ولذلك، فإن خصوصية الجرائم الداخلة ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة انعكست بصورة واضحة على طبيعة التحقيق والمحاكمة أمام هذه الجهات القضائية، سواء من حيث الاختصاص أو من حيث الوسائل والإجراءات المعتمدة.[1]

فالجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم العابرة للحدود تتميز بقدر كبير من التعقيد والتشابك، وهو ما يجعل التحقيق فيها يختلف بصورة جوهرية عن التحقيق في الجرائم التقليدية. فهذه الجرائم غالبًا ما ترتبط بشبكات إجرامية متعددة الأطراف، وتستعمل وسائل تقنية حديثة وأساليب تمويه معقدة، الأمر الذي يفرض منح قاضي التحقيق والنيابة العامة صلاحيات أوسع تمكّنهم من جمع الأدلة والوصول إلى الحقيقة بصورة فعالة. كما أن الطبيعة الخطيرة لهذا النوع من الجرائم دفعت المشرّع إلى إقرار بعض الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بالتفتيش والحجز والتنصت والحبس المؤقت والإنابات القضائية، وهي إجراءات تهدف إلى ضمان فعالية التحقيق ومنع ضياع الأدلة أو فرار المتهمين.

غير أن توسيع صلاحيات جهات التحقيق يثير في المقابل إشكالًا قانونيًا يتعلق بمدى انسجام هذه الإجراءات مع المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية، خاصة مبدأ قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة وحقوق الدفاع. فكلما اتسعت سلطات قاضي التحقيق والنيابة العامة، زادت احتمالات المساس بالحريات الفردية، وهو ما يفرض ضرورة إخضاع هذه الصلاحيات لرقابة قضائية فعالة تضمن عدم التعسف في استعمالها.[2]

ومن جهة أخرى، فإن خصوصية المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لا تقل أهمية عن خصوصية التحقيق، ذلك أن الجرائم الخطيرة والمعقدة تفرض بدورها إجراءات محاكمة تختلف عن القواعد التقليدية المعروفة أمام المحاكم الجزائية العادية. فالقضايا المتعلقة بالإرهاب أو الجريمة المنظمة غالبًا ما تتطلب تدابير أمنية مشددة، كما تستوجب الاستعانة بخبرات تقنية وفنية متخصصة قصد

[1] محمد حزيط المرجع السابق ص 118

[2] Jean Pradel, op,oct p.36

فهم الأدلة الرقمية والمالية المرتبطة بالقضية. إضافة إلى ذلك، فإن طبيعة هذه الجرائم تجعل من الضروري أحيانًا اتخاذ تدابير خاصة لحماية الشهود والمخبرين وضمان حسن سير العدالة.[1]

كما أن المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة تثير بدورها نقاشًا فقهيًا وقانونيًا حول مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة، خاصة فيما يتعلق بمبدأ علنية الجلسات وحقوق الدفاع والمساواة بين أطراف الدعوى. فالبعض يرى أن الطابع الاستثنائي لبعض الإجراءات قد يؤدي إلى المساس بحقوق المتهم، بينما يرى اتجاه آخر أن خطورة الجرائم المنظمة والإرهابية تبرر اعتماد هذه التدابير الاستثنائية بالنظر إلى ما تمثله من تهديد للأمن العام واستقرار الدولة.[2]

ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري، على غرار المشرّع الفرنسي، حاول من خلال التعديلات الأخيرة التي مست قانون الإجراءات الجزائية، خاصة القانون 25-14، تحقيق نوع من التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة، وذلك من خلال تدعيم صلاحيات جهات التحقيق والمحاكمة مع إخضاعها في الوقت ذاته لرقابة قضائية وضمانات قانونية تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للمتهم.

وعليه، فإن دراسة إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة تقتضي التطرق أولًا إلى مرحلة التحقيق وما تتميز به من خصوصية إجرائية، ثم دراسة مرحلة المحاكمة في كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما ومدى نجاح المشرّعين في التوفيق بين مقتضيات الفعالية الأمنية وضمانات الشرعية الإجرائية.[3]

المطلب الأول: مرحلة التحقيق

تُعد مرحلة التحقيق من أخطر مراحل الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، بالنظر إلى ما تتميز به من إجراءات تمس بصورة مباشرة بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية، كإجراءات التفتيش والحجز والحبس المؤقت واعتراض المراسلات والتنصت والتسرب. كما تكتسي هذه المرحلة

[1] بيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2023، ص 134.

[2] المرجع نفسه ص 134

[3] المرجع نفسه ص 135

أهمية بالغة لكونها تمثل الأساس الذي تُبنى عليه المحاكمة الجزائية، إذ يتم خلالها جمع الأدلة وتحديد الوقائع وتكييفها القانوني وتحديد مدى مسؤولية المتهمين عن الجرائم المنسوبة إليهم.

غير أن التحقيق في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة يختلف بصورة واضحة عن التحقيق في الجرائم العادية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المعقدة لهذا النوع من الجرائم، والتي غالبًا ما ترتبط بتنظيمات إجرامية تعتمد على السرية والتخطيط واستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة. ولذلك، لم يعد من الممكن إخضاع هذه الجرائم للقواعد التقليدية للتحقيق القضائي، الأمر الذي دفع المشرّع إلى منح قاضي التحقيق لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة صلاحيات استثنائية ووسائل إجرائية موسعة تسمح له بالإحاطة بمختلف عناصر القضية والكشف عن جميع المتورطين فيها.[1]

ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري حاول من خلال تنظيمه للتحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة تحقيق نوع من "الفعالية الإجرائية"، أي تمكين جهات التحقيق من الوسائل القانونية التي تسمح لها بمواجهة الإجرام المنظم بكفاءة، دون إغفال الضمانات الأساسية المقررة للمتهم. فالقاضي المختص بالتحقيق في الجرائم الإرهابية أو جرائم تبييض الأموال أو الجرائم العابرة للحدود لا يواجه مجرد جريمة بسيطة، وإنما يواجه تنظيمًا إجراميًا قد يمتد نشاطه إلى عدة ولايات أو حتى إلى خارج الحدود الوطنية، وهو ما يبرر منحه اختصاصًا إقليميًا موسعًا وصلاحيات أوسع مقارنة بالقواعد العامة[2].

كما أن خصوصية التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة تظهر كذلك في العلاقة الوثيقة بين ق.ت والنيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، حيث تقوم هذه الجهات بتنسيق مستمر خلال مختلف مراحل التحقيق، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الإنابات القضائية واللجوء إلى الوسائل الخاصة للتحري وجمع الأدلة. ويُلاحظ أن هذا التنسيق يُعد ضروريًا بالنظر إلى الطبيعة المعقدة للجرائم المنظمة التي تتطلب سرعة في التحرك وتبادلًا مستمرًا للمعلومات بين مختلف الجهات المختصة.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص142

[2] المرجع نفسه ص 143

ومن جهة أخرى، فإن التوسع في صلاحيات قاضي التحقيق يثير في المقابل عدة إشكالات قانونية وفقهية، خاصة فيما يتعلق بمدى تأثير هذه الصلاحيات على مبدأ حياد التحقيق وضمانات الدفاع. فكلما اتسعت سلطات التحقيق، زادت احتمالات المساس بالحريات الفردية، خاصة إذا تعلق الأمر بإجراءات كالحبس المؤقت أو التنصت أو التفتيش الليلي. ولذلك، حرص المشرّع على إخضاع أغلب هذه الإجراءات لرقابة غرفة الاتهام أو الجهات القضائية الأعلى، ضمانًا لاحترام الشرعية الإجرائية ومنع التعسف في استعمال السلطة.

كما أن المقارنة مع التشريع الفرنسي تُظهر أن المشرّع الجزائري تأثر بصورة واضحة بالنموذج الفرنسي في مجال التحقيق القضائي المتخصص، خاصة فيما يتعلق بتوسيع صلاحيات قاضي التحقيق والاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة في جمع الأدلة. غير أن المشرّع الجزائري حاول في الوقت ذاته الحفاظ على بعض الخصوصيات المرتبطة بالنظام القضائي الوطني، خاصة فيما يتعلق بدور النيابة العامة وحدود الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق.[1]

ويُلاحظ كذلك أن التطورات التي جاء بها القانون 25-14 تؤكد توجه المشرّع نحو تدعيم فعالية التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، سواء من خلال توسيع نطاق الوسائل الخاصة للتحري أو من خلال تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات القضائية والأمنية المختصة. غير أن نجاح هذه الإصلاحات يبقى مرتبطًا بمدى قدرة السلطات القضائية على تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة المنظمة وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية.

وعليه، فإن دراسة مرحلة التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة تقتضي التطرق أولًا إلى اختصاص قاضي التحقيق لدى هذه الأقطاب، ثم دراسة خصوصية إجراءات التحقيق وما تتضمنه من وسائل وصلاحيات استثنائية مقارنة بالقواعد العامة للتحقيق القضائي.

الفرع الأول: اختصاص قاضي التحقيق لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة

يُعد قاضي التحقيق أحد أهم أجهزة التحقيق القضائي في النظام الإجرائي الجزائري، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يؤديه في جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة وضمان احترام القانون أثناء

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2021 ص 109

مباشرة الدعوى العمومية. غير أن دور قاضي التحقيق يكتسب أهمية أكبر عندما يتعلق الأمر بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم وما تتطلبه من كفاءة قانونية وتقنية وخبرة ميدانية تسمح بالإحاطة بمختلف جوانبها.

فالجريمة المنظمة والإرهاب وجرائم تبييض الأموال لا تُعتبر جرائم عادية من حيث البنية الإجرامية أو أساليب التنفيذ، وإنما هي جرائم تقوم غالبًا على التخطيط المحكم والتنسيق بين عدة أشخاص واستعمال وسائل تقنية ومالية معقدة، الأمر الذي يجعل التحقيق فيها أكثر صعوبة مقارنة بالجرائم التقليدية. ولذلك، أدرك المشرّع الجزائري أن إخضاع هذه الجرائم لقواعد التحقيق العادية من شأنه أن يحد من فعالية العدالة الجنائية، فعمل على تكريس نوع من التخصص القضائي من خلال منح قاضي التحقيق لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة اختصاصات وصلاحيات استثنائية تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الإجرام.

ويستفاد من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، خاصة المادة 310 وما يليها، أن قاضي التحقيق لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة يتمتع باختصاص نوعي يشمل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه الأقطاب، وعلى رأسها الجرائم الإرهابية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم العابرة للحدود وجرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. ويُلاحظ أن الجامع المشترك بين هذه الجرائم يتمثل في طابعها المنظم والمعقد، وهو ما يبرر تخصيص قضاة تحقيق ذوي خبرة وكفاءة لمعالجتها.[1]

كما يتميز اختصاص قاضي التحقيق لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة بالطابع الإقليمي الموسع، حيث لا يقتصر اختصاصه على دائرة المحكمة التي يباشر فيها مهامه، وإنما يمتد إلى عدة مجالس قضائية، وهو ما يشكل استثناءً واضحًا عن القواعد العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. ويُبرر هذا التوسع بضرورة تمكين جهة تحقيق واحدة من الإحاطة بكافة عناصر القضية وتفادي تشتت التحقيق بين عدة جهات قضائية، خاصة عندما يتعلق الأمر بشبكات إجرامية تمارس نشاطها في عدة مناطق من الوطن أو ترتبط بعلاقات خارجية.

[1] الطيب بلعيز، العدالة الجنائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2019 ص172.

ويُلاحظ أن هذا التوسع في الاختصاص لا يهدف فقط إلى تحقيق السرعة والفعالية في التحقيق، وإنما يهدف كذلك إلى تعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة القضائية والأمنية المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة. فالقضايا المتعلقة بالإرهاب أو تبييض الأموال غالبًا ما تتطلب تعاونًا مستمرًا بين قاضي التحقيق والنيابة العامة وضباط الشرطة القضائية والمصالح الأمنية المختصة، إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي عند وجود امتداد خارجي للجريمة.

ومن جهة أخرى، فإن قاضي التحقيق لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال إصدار الإنابات القضائية الوطنية والدولية، وهو ما يسمح له بتكليف ضباط الشرطة القضائية أو السلطات القضائية الأجنبية باتخاذ بعض الإجراءات المتعلقة بالتحقيق وجمع الأدلة. وتكتسي هذه الصلاحية أهمية كبيرة في الجرائم العابرة للحدود، خاصة تلك المتعلقة بالشبكات الدولية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، والتي يصعب الكشف عن عناصرها دون تعاون قضائي دولي.

كما يملك قاضي التح[1]قيق المختص صلاحية اللجوء إلى الوسائل الخاصة للتحري، كاعتراض المراسلات والتسجيلات الصوتية والتقاط الصور والتسرب والمراقبة الإلكترونية، وهي إجراءات تمثل خروجًا عن القواعد التقليدية للتحقيق القضائي. غير أن المشرّع حاول في المقابل إخضاع هذه الصلاحيات لرقابة قانونية وقضائية، من خلال اشتراط وجود مبررات جدية تتعلق بخطورة الجريمة وصعوبة كشفها بالوسائل العادية، بالإضافة إلى ضرورة تحديد مدة الإجراء وطبيعته.

ويُلاحظ أن صلاحيات قاضي التحقيق في هذا المجال ترتبط ارتباطًا وثيقًا بفكرة "التحقيق الفعال"، أي تمكينه من الوصول إلى الحقيقة بأسرع وقت ممكن ومنع ضياع الأدلة أو فرار المتهمين. ولذلك، أجاز له المشرّع اتخاذ إجراءات تمس بحرية الأفراد، كإصدار أوامر القبض والإحضار والإيداع والحبس المؤقت، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل تهديدًا خطيرًا للنظام العام أو إذا وُجد خطر حقيقي يتمثل في فرار المتهم أو التأثير على الشهود والأدلة.[2]

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص160

[2] المرجع نفسه ص 160

غير أن التوسع في صلاحيات قاضي التحقيق لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة أثار عدة انتقادات فقهية، خاصة فيما يتعلق بمدى تأثير هذه الصلاحيات على مبدأ حياد التحقيق. فقد ذهب بعض الفقه إلى أن منح قاضي التحقيق سلطات واسعة في مجال البحث والتحري قد يجعله أقرب إلى جهة اتهام منه إلى قاضٍ محايد، خاصة في القضايا الإرهابية التي يغلب عليها الطابع الأمني. كما أُثيرت مخاوف تتعلق بإمكانية التوسع المفرط في استعمال الحبس المؤقت أو الوسائل الخاصة للتحري بصورة قد تمس بحقوق الدفاع وقرينة البراءة.

وفي المقابل، يرى اتجاه آخر أن خصوصية الجرائم الداخلة ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة تبرر منح قاضي التحقيق هذه الصلاحيات الاستثنائية، بالنظر إلى ما تمثله الجريمة المنظمة من تهديد خطير لأمن الدولة واستقرار المجتمع. كما أن خطورة هذا النوع من الجرائم تفرض وجود قاضٍ يتمتع بخبرة وتخصص يسمحان له بفهم الجوانب التقنية والمالية والتكنولوجية المرتبطة بالقضية، وهو ما يصعب تحقيقه في ظل نظام التحقيق التقليدي.[1]

كما يُلاحظ أن المشرّع الجزائري حاول التخفيف من مخاطر التوسع في سلطات التحقيق من خلال إخضاع أعمال قاضي التحقيق لرقابة غرفة الاتهام، التي تملك صلاحية مراقبة شرعية الإجراءات والفصل في الطعون المتعلقة بالأوامر الصادرة عنه، وهو ما يُعد ضمانة مهمة لحماية الحقوق والحريات الفردية ومنع التعسف في استعمال السلطة.

وعند المقارنة بالتشريع الفرنسي، يتبين أن المشرّع الجزائري تأثر بصورة واضحة بالنموذج الفرنسي في مجال التحقيق القضائي المتخصص، خاصة فيما يتعلق بتوسيع الاختصاص الإقليمي ومنح قاضي التحقيق وسائل تقنية متطورة للتحري. غير أن النظام الفرنسي يبدو أكثر تطورًا من حيث الوسائل التقنية وآليات التنسيق بين القضاء والأجهزة الأمنية والاستخباراتية، خاصة في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود.[2]

[1] Xavier Pin, op,cit.p34

[2] Xavier Pin ,op,cit p 35

ومن خلال ذلك، يتضح أن اختصاص قاضي التحقيق لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة يُعد من أبرز مظاهر خصوصية التحقيق القضائي في الجرائم الخطيرة، باعتباره يعكس توجه المشرّع نحو تكريس عدالة جنائية متخصصة تقوم على الفعالية والسرعة في مواجهة الإجرام المنظم، مع محاولة الحفاظ في الوقت ذاته على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة واحترام الحقوق والحريات الفردية.

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

إذا كان اختصاص قاضي التحقيق لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة يُعد من أبرز مظاهر التخصص القضائي في المجال الجزائي، فإن خصوصية إجراءات التحقيق ذاتها تُشكل بدورها أحد أهم المظاهر التي تميز هذا النظام عن القواعد العامة للتحقيق القضائي. فالمشرّع الجزائري، إدراكًا منه لخطورة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه الأقطاب وتعقيدها، لم يكتفِ فقط بتوسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، وإنما منحه كذلك وسائل وصلاحيات استثنائية تمكّنه من مباشرة التحقيق بصورة أكثر فعالية.[1]

ويُلاحظ أن خصوصية التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ترتبط أساسًا بطبيعة الجرائم محل المتابعة، فالجريمة المنظمة أو الإرهابية غالبًا ما تعتمد على السرية والتنسيق بين عدة أطراف واستعمال وسائل تكنولوجية ومالية معقدة، وهو ما يجعل الوصول إلى الحقيقة أكثر صعوبة مقارنة بالجرائم التقليدية. ولذلك، أصبح من الضروري تمكين قاضي التحقيق من اللجوء إلى وسائل غير تقليدية للكشف عن الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها.

ومن أبرز مظاهر خصوصية التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة إمكانية اللجوء إلى الوسائل الخاصة للتحري أثناء مرحلة التحقيق، كاعتراض المراسلات والتسجيلات الصوتية والتقاط الصور والتسرب والمراقبة الإلكترونية. ويُلاحظ أن هذه الوسائل تمثل استثناءً عن المبادئ التقليدية التي تقوم عليها الإجراءات الجزائية، خاصة مبدأ حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات، غير أن المشرّع برر هذا الاستثناء بضرورة مكافحة الجرائم الخطيرة التي يصعب كشفها بالوسائل العادية.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 201

غير أن اللجوء إلى هذه الوسائل لا يتم بصورة مطلقة، وإنما يخضع لشروط وضوابط قانونية دقيقة، إذ يشترط المشرّع وجود إذن قضائي مسبق يحدد طبيعة الإجراء ومدته والجهة المكلفة بتنفيذه، بالإضافة إلى ضرورة أن تكون الجريمة من الجرائم المحددة قانونًا على سبيل الحصر. ويُلاحظ أن هذه الشروط تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين مقتضيات فعالية التحقيق وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية.

كما تتميز إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة بإمكانية إجراء التفتيش في أوقات استثنائية، خاصة في الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة، حيث أجاز المشرّع في بعض الحالات القيام بالتفتيش خارج الأوقات القانونية العادية متى اقتضت ضرورة التحقيق ذلك. ويُعد هذا الإجراء خروجًا واضحًا عن القواعد العامة التي تحكم التفتيش، غير أن المشرّع اعتبره ضروريًا بالنظر إلى خطورة الجرائم محل التحقيق وإمكانية ضياع الأدلة إذا تم التقيد بالقواعد التقليدية.[1]

ومن جهة أخرى، فإن التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة يتميز بطابعه التقني، حيث أصبح قاضي التحقيق يعتمد بصورة متزايدة على الخبرة الفنية والمحاسبية والمعلوماتية لفهم الجوانب المعقدة المتعلقة بالقضية. فجرائم تبييض الأموال مثلًا تتطلب تحليلًا دقيقًا للحسابات والتحويلات المالية، بينما تستوجب الجرائم الإلكترونية خبرة تقنية متخصصة في مجال الأنظمة المعلوماتية والبيانات الرقمية.

كما يُلاحظ أن قاضي التحقيق لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة يتمتع بسلطة واسعة في إصدار الإنابات القضائية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وهو ما يسمح له بتوسيع نطاق التحقيق خارج دائرة اختصاصه الإقليمي أو حتى خارج الحدود الوطنية. وتكتسي هذه الصلاحية أهمية خاصة في الجرائم العابرة للحدود التي تتطلب تعاونًا قضائيًا دوليًا، خاصة في مجال تبادل المعلومات وتتبع الأموال وتوقيف المتهمين الموجودين خارج الوطن.[2]

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص200

[2] المرجع نفسه ص 201

ومن بين أبرز مظاهر خصوصية التحقيق كذلك التوسع في استعمال الحبس المؤقت في القضايا المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة، حيث يبرر المشرّع هذا التوسع بخطورة الجرائم محل التحقيق واحتمال فرار المتهم أو تأثيره على الأدلة والشهود. غير أن الحبس المؤقت، رغم أهميته في بعض القضايا، يُعد من أخطر الإجراءات التي تمس بحرية الأفراد، وهو ما دفع الفقه إلى المطالبة بضرورة إخضاعه لرقابة قضائية صارمة وعدم التوسع فيه بصورة تمس بقرينة البراءة.

وقد أثارت هذه الخصوصية الإجرائية عدة انتقادات فقهية، خاصة فيما يتعلق بإمكانية تحول التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى ''تحقيق استثنائي'' يطغى فيه الاعتبار الأمني على الضمانات القانونية المقررة للمتهم. فالبعض يرى أن التوسع في استعمال الوسائل الخاصة للتحري والحبس المؤقت قد يؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع وإضعاف مبدأ المساواة بين أطراف الدعوى.[1]

وفي المقابل، يرى اتجاه آخر أن خطورة الجرائم المنظمة والإرهابية تفرض منح قاضي التحقيق وسائل استثنائية تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الجرائم، خاصة وأن التنظيمات الإجرامية الحديثة أصبحت تعتمد على التكنولوجيا والسرية بصورة تجعل الوسائل التقليدية عاجزة عن كشفها. كما أن فعالية العدالة الجنائية أصبحت تقاس بمدى قدرة الدولة على مواكبة التطور المستمر للجريمة الحديثة.

كما يُلاحظ أن المشرّع الجزائري حاول التخفيف من حدة هذه الانتقادات من خلال إخضاع أغلب إجراءات التحقيق الاستثنائية لرقابة غرفة الاتهام، التي تملك صلاحية مراقبة مدى شرعية الإجراءات والفصل في الطعون المتعلقة بها. ويُعد ذلك ضمانة مهمة لحماية الحقوق والحريات ومنع أي تعسف قد ينتج عن التوسع في سلطات التحقيق.[2]

وعند المقارنة بالتشريع الفرنسي، يتبين أن النظام الفرنسي أكثر توسعًا من حيث الوسائل الخاصة المعتمدة أثناء التحقيق، خاصة فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية والتحريات الوقائية والاستباقية في القضايا الإرهابية. غير أن المشرّع الجزائري، خاصة بعد صدور القانون 25-14، أصبح بدوره

[1] Jean Pradel,op ,cit. p.56

[2] Jean Pradel,op ,cit. p.57

يتجه نحو تدعيم صلاحيات جهات التحقيق وتطوير الوسائل التقنية المعتمدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.[1]

ومن خلال ذلك، يتضح أن خصوصية إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة تعكس التحول الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة، حيث أصبح الهدف من التحقيق لا يقتصر فقط على جمع الأدلة بعد وقوع الجريمة، وإنما يمتد كذلك إلى منع الجريمة والكشف المبكر عنها. غير أن نجاح هذا النظام يبقى مرتبطًا بمدى قدرة المشرّع والقضاء على تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية الأمنية وضمانات الشرعية الإجرائية واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة

تُعد مرحلة المحاكمة المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، باعتبارها الإطار الذي يتم من خلاله الفصل النهائي في الاتهام الموجّه إلى المتهم بعد مناقشة الأدلة والدفوع بصورة علنية تكفل احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم. وإذا كانت مرحلة التحقيق تهدف أساسًا إلى جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة، فإن مرحلة المحاكمة تُعنى بتقييم هذه الأدلة وتمحيصها من طرف المحكمة المختصة قصد تكوين قناعتها بشأن مسؤولية المتهم.[2]

غير أن المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة تتميز بخصوصية واضحة مقارنة بالمحاكمة الجزائية العادية، وذلك بالنظر إلى طبيعة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه الجهات القضائية وما تتطلبه من إجراءات أمنية وتقنية وتنظيمية خاصة. فالقضايا المتعلقة بالإرهاب أو الجريمة المنظمة أو الجرائم العابرة للحدود لا تقتصر آثارها على أطراف الدعوى فقط، وإنما تمس بصورة مباشرة الأمن العام والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدولة، وهو ما يبرر إخضاعها لإجراءات محاكمة تختلف في بعض جوانبها عن القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري حاول من خلال تنظيمه لمحاكمة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة تحقيق نوع من التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة

[1] Xavier Pin, op ,cit.p92

[2] محمد الأمين البشري، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة وهران، العدد 3، سنة 2021 .ص 194

[3] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 301

العادلة. فمن جهة، منح الجهات القضائية المختصة الوسائل القانونية والإجرائية التي تسمح لها بالفصل في القضايا المعقدة بكفاءة وسرعة، ومن جهة أخرى، حرص على ضمان الحقوق الأساسية للمتهم، خاصة حق الدفاع وحق الطعن في الأحكام وقرينة البراءة.

كما أن خصوصية المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ترتبط كذلك بالطابع التقني للملفات المعروضة أمامها، حيث أصبحت المحكمة تعتمد بصورة متزايدة على الخبرة الفنية والمحاسبية والمعلوماتية لتحليل الأدلة الرقمية والمالية المرتبطة بالقضية. فجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الإلكترونية تتطلب فهمًا دقيقًا للمعطيات التقنية والمالية، وهو ما يفرض وجود قضاة يتمتعون بخبرة وكفاءة تسمح لهم باستيعاب مختلف الجوانب المتعلقة بهذه القضايا.

ومن جهة أخرى، فإن المحاكمة في القضايا الإرهابية والجرائم المنظمة تستوجب في كثير من الأحيان اتخاذ تدابير أمنية مشددة، سواء فيما يتعلق بحماية القضاة أو الشهود أو أطراف الدعوى، وذلك بالنظر إلى خطورة التنظيمات الإجرامية واحتمال لجوئها إلى التهديد أو التأثير على سير العدالة. غير أن هذه التدابير الأمنية قد تثير بدورها إشكالًا قانونيًا يتعلق بمدى تأثيرها على مبدأ علنية الجلسات وحقوق الدفاع.[1]

كما يُلاحظ أن المقارنة بالتشريع الفرنسي تكشف عن وجود تأثر واضح للمشرّع الجزائري بالنظام الفرنسي في مجال المحاكمة المتخصصة، خاصة فيما يتعلق بتركيز الاختصاص أمام جهات قضائية محددة واعتماد الوسائل التقنية الحديثة في عرض ومناقشة الأدلة. غير أن النظام الفرنسي يبدو أكثر تطورًا من حيث التنظيم المؤسساتي والتدابير الأمنية وآليات حماية الشهود والتنسيق بين الجهات القضائية والأمنية.

وقد أثار الطابع الاستثنائي لبعض إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة عدة انتقادات فقهية، خاصة فيما يتعلق بإمكانية تغليب الاعتبارات الأمنية على الضمانات التقليدية للمحاكمة العادلة. فالبعض يرى أن تشديد الإجراءات الأمنية واعتماد وسائل إثبات تقنية معقدة قد يؤثر على قدرة المتهم على ممارسة حقه في الدفاع بصورة فعالة، بينما يرى اتجاه آخر أن خطورة

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص214

الجرائم الإرهابية والمنظمة تبرر اعتماد هذه الإجراءات الاستثنائية بالنظر إلى ما تمثله من تهديد لأمن الدولة والمجتمع.

كما حاول المشرّع الجزائري، خاصة من خلال التعديلات الأخيرة التي جاء بها القانون 25-14، تدعيم فعالية المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال تعزيز الوسائل الإجرائية والتقنية المتاحة للقضاة، مع السعي في الوقت ذاته إلى الإبقاء على الضمانات الأساسية المقررة للمتقاضين. غير أن نجاح هذه الإصلاحات يبقى مرتبطًا بمدى قدرة القضاء على تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة المنظمة واحترام مبادئ الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان.

وعليه، فإن دراسة مرحلة المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة تقتضي التطرق إلى إجراءات المحاكمة في الجزائر، ثم دراسة خصوصية المحاكمة أمام القضاء الجزائي المتخصص في فرنسا، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين ومدى نجاح كل منهما في تحقيق العدالة الجنائية المتخصصة.[1]

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر

تخضع المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر من حيث الأصل إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن هذه الأقطاب تُعد جزءًا من التنظيم القضائي العادي وليست جهات استثنائية مستقلة عنه. غير أن خصوصية الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، وعلى رأسها الجرائم الإرهابية وجرائم الجريمة المنظمة وتبييض الأموال والجرائم العابرة للحدود، فرضت على المشرّع إقرار بعض الخصوصيات الإجرائية التي تهدف إلى ضمان فعالية المحاكمة وتحقيق السرعة في الفصل في القضايا المعقدة.

ويُلاحظ أن أولى مظاهر خصوصية المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة تتمثل في تركيز الاختصاص القضائي أمام جهات محددة تتمتع بخبرة وكفاءة في معالجة الجرائم الخطيرة. فالمشرّع الجزائري، من خلال تكريسه لنظام الأقطاب الجزائية المتخصصة، سعى إلى خلق نوع من "التخصص

[1]. محمد الأمين البشري، المرجع السابق.ص175

القضائي" يسمح للقضاة بالتعامل المستمر مع هذا النوع من القضايا، بما يؤدي إلى تراكم الخبرة القضائية وتحقيق قدر أكبر من الفعالية في تطبيق القانون.[1]

كما تتميز المحاكمة أمام هذه الأقطاب بالطابع التقني للملفات المعروضة، خاصة في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال والجرائم الإلكترونية وتمويل الإرهاب، حيث تعتمد المحكمة بصورة كبيرة على الخبرة الفنية والمحاسبية والمعلوماتية لفهم الأدلة الرقمية والمالية المرتبطة بالقضية. ويُلاحظ أن هذا الطابع التقني يفرض على القاضي الجزائي المتخصص الإلمام بالجوانب الاقتصادية والتكنولوجية المتعلقة بالجريمة، وهو ما يجعل دوره يتجاوز التطبيق التقليدي للنصوص القانونية إلى فهم البنية المعقدة للنشاط الإجرامي ذاته.

ومن جهة أخرى، فإن إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة تتميز باتخاذ تدابير أمنية مشددة، خاصة في القضايا الإرهابية وقضايا الجريمة المنظمة الخطيرة، وذلك بالنظر إلى ما قد تمثله هذه التنظيمات من تهديد لسير العدالة أو لسلامة القضاة والشهود وأطراف الدعوى. ولذلك، قد يتم تشديد الرقابة الأمنية داخل المحاكم، كما يمكن اتخاذ تدابير خاصة تتعلق بحماية الشهود والمخبرين، خاصة عندما يتعلق الأمر بشبكات إجرامية منظمة تمتلك وسائل ضغط أو تهديد[2].

غير أن هذه التدابير الأمنية تثير في المقابل إشكالًا قانونيًا يتعلق بمدى تأثيرها على مبدأ علنية الجلسات وضمانات المحاكمة العادلة. فالأصل أن المحاكمة الجزائية تقوم على العلنية باعتبارها ضمانة أساسية لحماية حقوق المتهم وتحقيق الرقابة المجتمعية على عمل القضاء، غير أن خصوصية بعض القضايا قد تدفع المحكمة إلى الحد من العلنية أو اتخاذ تدابير تنظيمية خاصة حفاظًا على الأمن العام أو سرية بعض المعطيات المتعلقة بالقضية.

كما يُلاحظ أن المحكمة المختصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة تعتمد بصورة متزايدة على وسائل الإثبات التقنية الحديثة، خاصة التسجيلات الصوتية والمراسلات الإلكترونية والمعطيات الرقمية

[1] كمال بوصنب، النظام القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 18، سنة 2022. ص181

[2] كمال بوصنب,المرجع السابق , ص 182.

الناتجة عن عمليات المراقبة والتنصت والتسرب. وقد أثار ذلك عدة نقاشات فقهية حول القيمة القانونية لهذه الوسائل ومدى انسجامها مع مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

فبينما يرى اتجاه فقهي أن الأدلة التقنية أصبحت ضرورة حتمية في مواجهة الجريمة الحديثة، خاصة وأن التنظيمات الإجرامية تعتمد بصورة كبيرة على الوسائل الإلكترونية في التواصل والتنسيق، يرى اتجاه آخر أن الاعتماد المفرط على الوسائل التقنية قد يؤدي إلى إضعاف مبدأ المواجهة بين الخصوم، خاصة إذا كانت بعض الأدلة ذات طبيعة تقنية معقدة يصعب على المتهم أو دفاعه مناقشتها بصورة فعالة[1].

ومن جهة أخرى، فإن حق الدفاع يُعد من أهم الضمانات التي حرص المشرّع الجزائري على تكريسها أثناء المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، حيث يملك المتهم الحق في الاستعانة بمحام والاطلاع على ملف الدعوى ومناقشة الأدلة المقدمة ضده والطعن في الإجراءات والأحكام الصادرة في حقه. ويُلاحظ أن احترام حقوق الدفاع يكتسي أهمية خاصة في القضايا المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة، بالنظر إلى خطورة العقوبات المقررة لهذه الجرائم والطابع الاستثنائي لبعض الإجراءات المعتمدة فيها.

كما أن الأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لطرق الطعن المقررة قانونًا، سواء عن طريق الاستئناف أو الطعن بالنقض، وهو ما يُعد ضمانة مهمة لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق الرقابة القضائية على الأحكام الجزائية. ويُلاحظ أن هذا الأمر يؤكد أن الأقطاب الجزائية المتخصصة، رغم خصوصية اختصاصها وإجراءاتها، تبقى جزءًا من القضاء العادي وتخضع لنفس المبادئ الأساسية التي تحكم العدالة الجزائية.

غير أن بعض الفقه يرى أن الممارسة العملية تكشف أحيانًا عن هيمنة الاعتبارات الأمنية على سير المحاكمة، خاصة في القضايا الإرهابية، حيث قد يؤدي التركيز على خطورة الجريمة إلى التشدد في تقدير الأدلة أو التوسع في اللجوء إلى الحبس المؤقت والتدابير الأمنية. كما أُثيرت انتقادات تتعلق

[1] سمير عالية، الاختصاص القضائي في المواد الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.ص94

بمدى قدرة المتهم في بعض القضايا التقنية المعقدة على مناقشة الأدلة الرقمية أو المالية بصورة فعالة، خاصة إذا لم تتوفر له الخبرة أو الإمكانيات التقنية اللازمة.

وفي المقابل، يرى اتجاه آخر أن خصوصية الجرائم الداخلة ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة تبرر اعتماد إجراءات أكثر صرامة، خاصة وأن التنظيمات الإجرامية الحديثة أصبحت تعتمد على وسائل معقدة قد تهدد الأمن العام واستقرار الدولة. كما أن فعالية العدالة الجنائية أصبحت مرتبطة بقدرة القضاء على مواكبة التطور المستمر للجريمة الحديثة وعدم الاكتفاء بالقواعد التقليدية التي قد تصبح عاجزة عن مواجهة هذا النوع من الإجرام.

كما يُلاحظ أن القانون 25-14 جاء ليؤكد توجه المشرّع نحو تدعيم فعالية المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، خاصة من خلال تطوير الوسائل الإجرائية والتقنية المتاحة للقضاة وتعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية المختصة. غير أن نجاح هذه الإصلاحات يظل مرتبطًا بمدى توفير التكوين المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، حتى يتمكنوا من التعامل بكفاءة مع القضايا المعقدة ذات الطابع التقني والمالي.[1]

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام القضاء الجزائي المتخصص في فرنسا

يُعد القضاء الجزائي المتخصص في فرنسا من أكثر الأنظمة القضائية المقارنة تطورًا في مجال محاكمة الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة، وذلك بالنظر إلى الخبرة الطويلة التي اكتسبها المشرّع الفرنسي في مواجهة هذا النوع من الجرائم، خاصة بعد تصاعد العمليات الإرهابية واتساع نشاط الشبكات الإجرامية العابرة للحدود. وقد أدى ذلك إلى تبني نظام إجرائي خاص يقوم على تركيز الاختصاص أمام جهات قضائية متخصصة، مع منحها وسائل قانونية وتقنية تسمح لها بالفصل في القضايا المعقدة بصورة أكثر فعالية.

ويُلاحظ أن أولى مظاهر خصوصية المحاكمة أمام القضاء الجزائي المتخصص الفرنسي تتمثل في ''المركزية القضائية''، حيث تختص المحكمة القضائية بباريس بالنظر في أغلب القضايا المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة ذات الامتداد الوطني أو الدولي. ويهدف هذا التركيز إلى تجميع الملفات

[1] Bernard Bouloc,op,cit .p76

المعقدة أمام جهة قضائية واحدة تتمتع بالخبرة والتخصص، بما يسمح بتوحيد الاجتهاد القضائي وتحقيق قدر أكبر من الفعالية في مكافحة الجرائم الخطيرة.[1]

كما يتميز النظام الفرنسي بالاعتماد الكبير على القضاة المتخصصين في معالجة القضايا الإرهابية والجرائم المنظمة، حيث يتمتع هؤلاء القضاة بخبرة تقنية وقانونية تسمح لهم بفهم الجوانب المعقدة المتعلقة بالجريمة، خاصة في القضايا التي تتضمن معطيات مالية أو رقمية أو استخباراتية دقيقة. ويُلاحظ أن هذا التخصص القضائي يُعد من أهم العوامل التي ساهمت في تطوير فعالية القضاء الفرنسي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

ومن جهة أخرى، فإن المحاكمة أمام القضاء الجزائي المتخصص الفرنسي تتميز باتخاذ تدابير أمنية مشددة، خاصة في القضايا الإرهابية التي قد تشكل خطرًا على الأمن العام أو على سلامة القضاة والشهود وأطراف الدعوى. ولذلك، يتم في كثير من الأحيان تشديد الرقابة الأمنية داخل المحاكم، مع اعتماد إجراءات خاصة لحماية الشهود والمخبرين، وقد تصل هذه الإجراءات إلى إخفاء هوية بعض الشهود في القضايا التي تنطوي على تهديدات خطيرة.[2]

غير أن هذه التدابير الأمنية أثارت عدة انتقادات فقهية، خاصة فيما يتعلق بمدى تأثيرها على حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم. فالبعض يرى أن إخفاء هوية الشهود أو الحد من علنية الجلسات قد يؤدي إلى الإخلال بحق المتهم في مناقشة الأدلة المقدمة ضده بصورة كاملة، وهو ما قد يمس بمبدأ المحاكمة العادلة. بينما يرى اتجاه آخر أن خطورة الجرائم الإرهابية والتنظيمات الإجرامية تبرر اعتماد هذه الإجراءات حفاظًا على سلامة الأشخاص وضمان حسن سير العدالة.

كما يعتمد القضاء الفرنسي بصورة واسعة على الوسائل التقنية الحديثة أثناء المحاكمة، خاصة التسجيلات الصوتية والمعطيات الرقمية والبيانات الناتجة عن عمليات المراقبة الإلكترونية واعتراض الاتصالات. ويُلاحظ أن هذه الأدلة أصبحت تحتل مكانة محورية في القضايا الإرهابية والجرائم

[1] Bernard Bouloc,op,cit .p77

[2] Bernard Bouloc,op,cit .p 82

المنظمة، بالنظر إلى اعتماد التنظيمات الإجرامية الحديثة على وسائل الاتصال الرقمية والتطبيقات المشفرة في التخطيط والتنسيق.

غير أن الاعتماد المتزايد على الأدلة التقنية أثار بدوره نقاشًا فقهيًا وقضائيًا حول مدى حجيتها القانونية وحدود الاعتماد عليها في تكوين قناعة القاضي الجزائي. فبينما يرى اتجاه أن هذه الأدلة تُعد ضرورة حتمية في مواجهة الجريمة الحديثة، يرى اتجاه آخر أن تعقيدها التقني قد يحد من قدرة المتهم ودفاعه على مناقشتها بصورة فعالة، خاصة إذا تعلق الأمر بمعطيات معلوماتية معقدة أو بتقارير استخباراتية ذات طابع سري.[1]

ومن جهة أخرى، يتميز النظام الفرنسي بتوسيع دور النيابة العامة أثناء المحاكمة، خاصة في القضايا المتعلقة بالإرهاب، حيث تلعب النيابة الوطنية المختصة دورًا محوريًا في تقديم الطلبات ومتابعة الملف وتنسيق العمل مع أجهزة الأمن والاستخبارات. وقد أثار ذلك نقاشًا حول مدى تأثير قوة النيابة العامة في هذه القضايا على مبدأ التوازن بين أطراف الدعوى الجزائية.

كما أن القضاء الفرنسي يعتمد بصورة أكبر على مفهوم "المحاكمة الوقائية"، خاصة في القضايا الإرهابية، حيث لا يقتصر التدخل القضائي على الجرائم المكتملة، وإنما يمتد أحيانًا إلى معاقبة الأفعال التحضيرية أو الانضمام إلى جماعات يُشتبه في ارتباطها بأنشطة إرهابية. ويُلاحظ أن هذا التوجه يعكس تطور السياسة الجنائية الفرنسية نحو اعتماد مقاربة استباقية تهدف إلى منع وقوع الخطر قبل تحققه.[2]

غير أن هذا التوسع في التجريم والمتابعة أثار عدة انتقادات من قبل الفقه والجمعيات الحقوقية، التي اعتبرت أن الإفراط في الطابع الوقائي قد يؤدي إلى المساس بمبدأ الشرعية الجنائية وقرينة البراءة، خاصة إذا تم الاعتماد على مؤشرات أو شبهات غير كافية لتبرير المتابعة أو الإدانة.

وعند المقارنة بين النظام الجزائري والنظام الفرنسي، يتضح وجود تأثر واضح للمشرّع الجزائري بالنموذج الفرنسي في مجال المحاكمة المتخصصة، سواء من حيث تركيز الاختصاص القضائي أو من

[1] Frédéric Desportes et Francis Le Gunehec, op,cit p87

[2] Frédéric Desportes et Francis Le Gunehec,op,cit p 88

حيث الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة والتدابير الأمنية المشددة. غير أن النظام الفرنسي يبدو أكثر تطورًا من حيث التنظيم المؤسساتي وآليات التنسيق بين القضاء والأجهزة الأمنية والاستخباراتية، كما أنه يعتمد بصورة أوسع على الإجراءات الوقائية والاستباقية في مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة.

أما المشرّع الجزائري، فرغم التطورات التي جاء بها القانون 25-14، فإنه لا يزال أكثر حرصًا على الإبقاء على الطابع التقليدي للمحاكمة الجزائية من حيث احترام علنية الجلسات وحقوق الدفاع، مع السعي في الوقت ذاته إلى تطوير الوسائل القانونية والإجرائية التي تسمح بمواجهة الجرائم الحديثة بكفاءة أكبر[1].

ومن خلال ذلك، يتضح أن خصوصية المحاكمة أمام القضاء الجزائي المتخصص تعكس التحول العميق الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة، حيث أصبحت العدالة الجنائية مطالبة ليس فقط بمعاقبة الجناة، وإنما كذلك بحماية الأمن العام ومواجهة المخاطر الإجرامية المعقدة التي تهدد استقرار الدولة والمجتمع. غير أن نجاح هذا النظام يبقى مرتبطًا بمدى قدرة المشرّع والقضاء على تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية الأمنية وضمانات المحاكمة العادلة واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

من خلال دراسة إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، يتضح أن المشرّع الجزائري قد تبنى مقاربة إجرائية خاصة تهدف إلى تمكين أجهزة العدالة الجنائية من مواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة التي أصبحت تشكل تهديدًا حقيقيًا لأمن الدولة واستقرار المجتمع. فالتطور الذي عرفته الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم العابرة للحدود فرض على المشرّع تجاوز القواعد التقليدية للتحقيق والمحاكمة، من خلال إقرار آليات إجرائية استثنائية تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الإجرام.

وقد تبين من خلال الدراسة أن مرحلة التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة تتميز بمنح قاضي التحقيق صلاحيات واسعة، سواء من حيث الاختصاص الإقليمي أو من حيث الوسائل القانونية والتقنية المعتمدة في جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة. فالمشرّع الجزائري لم يكتفِ فقط بتوسيع اختصاص ق.ت ، وإنما خوّله كذلك إمكانية اللجوء إلى الوسائل الخاصة للتحري، كاعتراض

[1] Frédéric Desportes et Francis Le Gunehec, op,cit.p 92

المراسلات والتسرب والمراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى تمكينه من إصدار الإنابات القضائية الوطنية والدولية واتخاذ تدابير تمس بحرية الأفراد كالحبس المؤقت وأوامر القبض والإيداع.[1]

ويُلاحظ أن هذه الصلاحيات الواسعة ترتبط ارتباطًا مباشرًا بطبيعة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، والتي تتسم غالبًا بالتعقيد والسرية والامتداد الجغرافي، الأمر الذي يجعل التحقيق فيها أكثر صعوبة مقارنة بالجرائم التقليدية. غير أن التوسع في صلاحيات ق.ت يثير في المقابل عدة إشكالات قانونية وفقهية، خاصة فيما يتعلق بمدى تأثير هذه الإجراءات على قرينة البراءة وحقوق الدفاع وحرمة الحياة الخاصة.

ومن جهة أخرى، فقد أظهرت الدراسة أن المشرّع الجزائري حاول التخفيف من حدة الطابع الاستثنائي للتحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال إخضاع أغلب الإجراءات الخاصة لرقابة قضائية، خاصة رقابة غرفة الاتهام، وهو ما يُعد ضمانة مهمة لحماية الحقوق والحريات الأساسية ومنع التعسف في استعمال السلطة. غير أن بعض الفقه يرى أن النصوص الحالية ما تزال بحاجة إلى مزيد من الدقة، خاصة فيما يتعلق بتحديد حدود استعمال الوسائل الخاصة للتحري وضبط شروط اللجوء إلى الحبس المؤقت في القضايا الإرهابية وقضايا الجريمة المنظمة.

أما فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة، فقد تبين أن المشرّع الجزائري حاول من خلال تنظيمه لمحاكمة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة تحقيق نوع من التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة. فالمحاكم المختصة تعتمد بصورة متزايدة على الخبرة الفنية والوسائل التقنية الحديثة لفهم الأدلة الرقمية والمالية المرتبطة بالقضية، كما أنها تتخذ في بعض الحالات تدابير أمنية خاصة تفرضها طبيعة الجرائم محل المتابعة.

غير أن هذه الخصوصية الإجرائية أثارت بدورها عدة انتقادات، خاصة فيما يتعلق بإمكانية تغليب الاعتبارات الأمنية على حقوق الدفاع ومبدأ علنية الجلسات. فالبعض يرى أن الطابع التقني لبعض الأدلة قد يحد من قدرة المتهم على مناقشتها بصورة فعالة، خاصة في القضايا التي تعتمد على

[1] Frédéric Desportes et Francis Le Gunehec, op,cit.p 93

المعطيات الرقمية أو التقارير الفنية المعقدة. كما أُثيرت مخاوف تتعلق بالتوسع في الإجراءات الأمنية أثناء المحاكمة بما قد يؤثر على مبدأ المواجهة بين الخصوم.[1]

وعند المقارنة بالتشريع الفرنسي، يتضح أن المشرّع الجزائري قد تأثر بصورة واضحة بالنظام الفرنسي في مجال التحقيق والمحاكمة المتخصصة، خاصة من حيث توسيع الاختصاص واعتماد الوسائل الخاصة للتحري وتركيز الاختصاص القضائي أمام جهات متخصصة. غير أن النظام الفرنسي يبدو أكثر تطورًا من حيث التنظيم المؤسساتي والتقنيات المستعملة وآليات التنسيق بين القضاء والأجهزة الأمنية والاستخباراتية، كما أنه يعتمد بصورة أكبر على المقاربة الوقائية والاستباقية في مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة.[2]

وفي المقابل، حاول المشرّع الجزائري، خاصة من خلال التعديلات التي جاء بها القانون 25-14، تطوير نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة بما يسمح بمواكبة التحولات الحديثة للجريمة المنظمة، مع السعي في الوقت ذاته إلى الحفاظ على المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية وضمانات المحاكمة العادلة. غير أن فعالية هذا النظام تبقى مرتبطة بمدى توفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة، خاصة فيما يتعلق بتكوين القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية في المجالات التقنية والمالية المرتبطة بالجريمة الحديثة.

كما أن نجاح الأقطاب الجزائية المتخصصة لا يتوقف فقط على تطوير النصوص القانونية، وإنما يقتضي كذلك تعزيز التعاون القضائي الدولي وتطوير آليات التنسيق بين مختلف الأجهزة المختصة، خاصة في ظل الطابع العابر للحدود الذي أصبحت تتسم به أغلب الجرائم المنظمة الحديثة.[3]

وعليه، يمكن القول إن نظام التحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة يُمثل أحد أهم مظاهر تطور السياسة الجنائية الحديثة، باعتباره يعكس سعي المشرّع إلى تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجرائم الخطيرة والمعقدة. غير أن هذه الفعالية يجب ألا تكون على حساب الحقوق والحريات

[1] سمير عالية المرجع السابق .ص184

[2] Jean Pradel,op,cit p.72

[3] Jean Pradel,op,cit p.73

الأساسية، وهو ما يفرض ضرورة الاستمرار في تطوير المنظومة القانونية بما يضمن تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن واحترام مبادئ الشرعية الإجرائية والمحاكمة العادلة.[1]

[1] سمير عالية، المرجع السابق .ص100

خاتمة

من خلال هذه الدراسة الموسومة بـ: "**نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة ـ دراسة مقارنة في ظل القانون 25-14**"، تبيّن أن التطورات المتسارعة التي عرفتها الجريمة المعاصرة، خاصة الجرائم المنظمة والإرهاب والجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم السيبرانية، فرضت على التشريعات الحديثة ضرورة تبني قضاء جزائي متخصص يتمتع بوسائل قانونية وإجرائية تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم وخطورتها. وفي هذا الإطار، اتجه المشرّع الجزائري إلى تكريس نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة باعتباره إحدى أهم الآليات القضائية الحديثة الرامية إلى تعزيز فعالية الدعوى العمومية وتحقيق النجاعة القضائية في مواجهة الإجرام المعقد.

وقد انطلقت هذه الدراسة من مجموعة من الإشكاليات والفرضيات المتعلقة بمدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، ومدى تأثر المشرّع الجزائري بالنموذج الفرنسي، إضافة إلى مدى قدرة هذا النظام على تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة.

ومن خلال الدراسة والتحليل، ثبتت صحة الفرضية القائلة بأن المشرّع الجزائري تأثر بصورة واضحة بالتشريع الفرنسي في مجال القضاء الجزائي المتخصص، سواء من حيث توسيع الاختصاص النوعي والإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة، أو من حيث اعتماد وسائل تحقيق وتحري استثنائية تتلاءم مع طبيعة الجرائم المنظمة والمعقدة. كما تبين أن القانون 25-14 جاء ليعزز هذا التوجه من خلال تدعيم اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وتوسيع نطاق تدخلها في الجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم التكنولوجية والجرائم العابرة للحدود الوطنية.

كما أكدت الدراسة صحة الفرضية المتعلقة بوجود دور فعّال للأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، بالنظر إلى ما تتمتع به من صلاحيات موسعة واختصاصات متخصصة تسمح بتحقيق قدر أكبر من السرعة والفعالية في التحريات والتحقيقات والمتابعات القضائية. غير أن الدراسة أظهرت في المقابل أن فعالية هذا النظام تبقى نسبية، وترتبط بمدى توفر الإمكانيات

البشرية والتقنية اللازمة، إضافة إلى مستوى التكوين المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة وأجهزة الضبطية القضائية.

كما تبين من خلال الدراسة أن توسيع اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة قد يثير بعض الإشكالات القانونية المتعلقة بمبدأ القاضي الطبيعي وضمانات المحاكمة العادلة، خاصة في ظل التداخل بين اختصاص الأقطاب الجهوية والأقطاب الوطنية واعتماد وسائل تحقيق استثنائية قد تمس ببعض الحقوق والحريات إذا لم تخضع لرقابة قضائية فعالة.

أما فيما يتعلق بالدراسة المقارنة، فقد أظهرت التجربة الفرنسية تطورًا أكبر في مجال القضاء الجزائي المتخصص، سواء من حيث التنظيم المؤسساتي أو من حيث الإمكانيات التقنية والبشرية، خاصة مع وجود هيئات قضائية وطنية متخصصة مثل:

- النيابة الوطنية لمكافحة الإرهاب (PNAT)
- النيابة المالية الوطنية (PNF)
- الأقطاب القضائية المتخصصة (JIRS)

وهو ما ساهم في تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجرائم المعقدة والجرائم ذات الطابع الدولي.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات، تتمثل فيما يلي:

المقترحات :

- ضرورة تدعيم الإطار القانوني المنظم للأقطاب الجزائية المتخصصة بما يضمن وضوح توزيع الاختصاص بين الأقطاب الجهوية والأقطاب الوطنية.
- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية في المجالات المالية والاقتصادية والتكنولوجية المرتبطة بالجرائم الحديثة.
- توفير الوسائل التقنية الحديثة للأقطاب الجزائية المتخصصة، خاصة في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية وتتبع الأموال والعائدات الإجرامية.

- تدعيم التعاون القضائي والأمني الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- ضرورة تحقيق التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية، خاصة فيما يتعلق بوسائل التحقيق الاستثنائية.
- الاستفادة بصورة أوسع من التجربة الفرنسية في مجال القضاء الجزائي المتخصص، مع مراعاة خصوصية النظام القضائي الجزائري.
- تعزيز استقلالية الأقطاب الجزائية المتخصصة وتوفير الإمكانيات البشرية الكافية لضمان حسن سير العدالة الجزائية.

وفي الأخير، يبقى نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة من أهم الآليات القضائية الحديثة التي راهن عليها المشرّع الجزائري لمواجهة الجريمة المنظمة والجرائم المعقدة، غير أن نجاح هذا النظام يظل مرتبطًا بمدى فعالية التطبيق العملي للنصوص القانونية، وقدرة السلطات القضائية على مواكبة التطورات المتسارعة التي يعرفها الإجرام المعاصر.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

أ- النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

3. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

4. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

5. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

6. القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

7. القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

8. قانون العقوبات الجزائري.

9. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المحدد للاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

ب- الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثانياً: المراجع

أ- المراجع باللغة العربية

1. أحمد شوقي الشلقاني، *مبادئ الإجراءات الجزائية*، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، 2021.

2. الطيب بلعيز، *العدالة الجنائية في التشريع الجزائري*، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2019.

3. بيل صقر، *الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية*، دار الهدى، الجزائر، 2023.

4. سمير عالية، *الاختصاص القضائي في المواد الجزائية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.

5. سليمان عبد المنعم، *أصول الإجراءات الجزائية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2، 2020.

6. عبد الحميد الشواربي، *ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2018.

7. عبد الحميد الشواربي، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، ط9، 2024.

8. عبد الرحمان خلفي، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*، دار بلقيس، الجزائر، ط1، 2023.

9. عبد الرحمان خلفي، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*، ط3، 2024.

10. عبد العزيز سعد، *أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية*، دار هومة، الجزائر، 2021.

11. عبد العزيز سعد، *الجرائم المنظمة في التشريع الجزائري*، ط7، 2025.

12. عبد الفتاح بيومي حجازي، *الدليل الجنائي الرقمي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2022.

13. عبد الله أوهابية، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، ط11، 2024.

14. فوزية عبد الستار، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2019.

15. محمد حزيط، *قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، ط18، 2025.

ب- المقالات والدوريات العلمية

1. عبد الفتاح بيوض، "القضاء الجزائي المتخصص في الجزائر"، *مجلة الدراسات القانونية*، العدد 01، 2025.

2. كمال بوصنب، "النظام القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة بسكرة، العدد 18، 2022.

3. محمد الأمين البشري، "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة وهران، العدد 03، 2021.

4. محمد الصغير بعلي، "القضاء الجزائي المتخصص في التشريع الجزائري"، *مجلة العلوم القانونية*، العدد 04، 2022.

ج- المراجع باللغة الفرنسية

1. Bernard Bouloc, *Procédure pénale*, Dalloz, Paris, 2022.

2. François Desportes et Laurence Lazerges, *Traité de procédure pénale*, 10e édition, 2024.

3. Frédéric Desportes et Francis Le Gunehec, *Droit pénal général*, Economica, Paris, 2021.

4. Jean Pradel, *Procédure pénale*, Cujas, Paris, 2021.

5. Jean Pradel, *Procédure pénale*, 21e édition, 2025.

6. Merle et Vitu, *Traité de droit criminel*, Tome II, Cujas, Paris, 2019.

7. Philippe Conte, *Procédure pénale*, LexisNexis, Paris, 2023.

8. Pierre Chambon, *La lutte contre le terrorisme en droit français*, Dalloz, Paris, 2020.

9. Xavier Pin, *Procédure pénale et droits fondamentaux*, Cujas, Paris, 2020.

فهرس المحتويات

الشكر و العرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة 6

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة 8

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة 9

الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة 10

الفرع الثاني: نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة 12

المطلب الثاني: هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة ودواعي إنشائها 15

الفرع الأول: البنية التنظيمية للأقطاب الجزائية المتخصصة 16

الفرع الثاني: أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة 18

المبحث الثاني: مجال اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة 20

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة 20

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للأقطاب الجهوية 20

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي للأقطاب الوطنية 23

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة 30

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجهوية 30

الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي للأقطاب الوطنية 37

الفصل الثاني: ضوابط إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 41

المبحث الأول: آليات اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى العمومية وخصوصية المتابعة الجزائية 44

المطلب الأول: طرق اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى العمومية 46

الفرع الأول: القضاء الجزائي المتخصص الجزائري 49

الفرع الثاني: القضاء الجزائي المتخصص الفرنسي 54

المطلب الثاني: الأساليب الخاصة في البحث والتحري 58

الفرع الأول: الأساليب الخاصة في البحث والتحري في القانون الجزائري 59

الفرع الثاني: الأساليب الخاصة في البحث والتحري في القانون الفرنسي 62

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 67

المطلب الأول: مرحلة التحقيق 69

الفرع الأول: اختصاص قاضي التحقيق لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة 72

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 75

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة 79

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر 81

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام القضاء الجزائي المتخصص في فرنسا 84

قائمة المصادر و المراجع 95

فهرس المحتويات

ملخص

ملخص : *تتناول هذه الدراسة نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري في ظل القانون 25-14، مع إجراء دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، باعتبار أن القضاء الجزائي المتخصص أصبح من أهم الآليات الحديثة التي اعتمدتها التشريعات لمواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة، خاصة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الإرهاب، وتبييض الأموال، والجرائم الاقتصادية والجرائم السيبرانية.*

وقد تم التطرق في هذه الدراسة إلى الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال بيان مفهومها ونشأتها وهيكلتها التنظيمية، مع توضيح الأسباب التي دفعت المشرّع الجزائري إلى تبني نظام القضاء الجزائي المتخصص. كما تم تحليل اختصاص هذه الأقطاب من الناحية النوعية والإقليمية، وبيان الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، خاصة الجرائم الإرهابية، وجرائم الفساد، وتبييض الأموال، والجرائم التكنولوجية، وجرائم التهريب والاتجار بالأشخاص. كما تناولت الدراسة آليات اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى العمومية، ودور النيابة العامة وقضاة التحقيق في مباشرة إجراءات البحث والتحقيق، مع إبراز خصوصية القضاء الجزائي المتخصص في كل من الجزائر وفرنسا. وتم كذلك التطرق إلى إشكالية تداخل الاختصاص بين الأقطاب الجهوية والأقطاب الوطنية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم ذات الامتداد الوطني والدولي.

الكلمات المفتاحية: الأقطاب الجزائية المتخصصة–الاختصاص النوعي – الاختصاص الإقليمي– التشريع الفرنسي – القانون 25-14.

Abstract: This study addresses the system of specialized criminal poles in Algerian legislation under Law No. 25-14, while conducting a comparative study with French legislation, considering that specialized criminal justice has become one of the most important modern mechanisms adopted by legislations to combat serious and complex crimes, particularly transnational organized crimes, terrorism crimes, money laundering crimes, economic crimes, and cybercrimes.

This study examines the conceptual framework of specialized criminal poles by explaining their concept, origin, and organizational structure, while clarifying the reasons that prompted the Algerian legislator to adopt the specialized criminal justice system. It also analyzes the jurisdiction of these poles from both the subject-matter and territorial perspectives and identifies the crimes falling within their jurisdiction, particularly terrorism crimes, corruption crimes, money laundering crimes, technological crimes, and crimes of smuggling and trafficking in persons. The study further addresses the mechanisms through which specialized criminal poles are seized of public prosecution cases, as well as the role of the Public Prosecution Office and investigating judges in conducting search and investigation procedures, while highlighting the particularities of specialized criminal justice in both Algeria and France. It also discusses the issue of overlapping jurisdiction between regional criminal poles and national criminal poles, particularly with regard to crimes having national and international dimensions.

Keywords: Specialized Criminal Poles – Subject-Matter Jurisdiction – Territorial Jurisdiction – French Legislation – Law No. 25-14.